جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بالشرقية

زواج المسيار عبر الإنترنت

إعداد

الدكتور / محمد منصور جمعه

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط

العدد الثالث

للعام ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م

المقدمة

الحمد لله ميسر الصعاب وملهم الصواب ، المطلع على الضمائر والنوايا ، الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما ، الحمد لله الذي جعل ديننا ديناً قويماً ، وهدانا صراطاً مستقيماً ، وأرسل فينا رسولاً كريماً ، فصلاةً وسلاماً على المصطفي عدد ما دار في السماءِ فلك ، وما سبح في الملكوتِ ملك

وبعد :

فلا شك أن الأسرة الركن الأول في تأسيس وتكوين أي مجتمع إنساني ويرتبط بها صلاحه ونهضته ولذا عنيت الشريعة الإسلامية بوضع القواعد التأسيسية والمبادئ التشريعية التي تنشأ الأسرة في ظلها وتحقق أهدافها وغاياتها ،وقد واجهت الأسرة المسلمة معاول الهدم والتخريب فأحيطت بكل ما من شأنه تفكيكها وتخريبها من الداخل وإفقادها فاعليتها ودورها

نتج عن رفض الزوجة الأولى لمبدأ تعدد الزوجات وكذا بسبب الجهل بأحكام الدين، وغلاء المهور وارتفاع كلفة تجهيز بيت الزوجية . وكثرة متطلبات المعيشة ،و كثرة العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج ، أو تقدم بهن السن .و كثرة المطلقات و الأرامل ورفض الزوجة الأولى لمبدأ التعدد أن فتحت الأبواب للبحث عن البدائل ، ومنها ظهور أنواع كثيرة من

الزيجات ؛ كزواج الفرند ، وهو على الطريقة الأوروبية ؛ إذ ليس فيه نفقة ولا سكنى ، وإنما يلتقيان إما في بيت الأهل، أو في أي مكان

والدم[1] وغيرها ومنها ما يسمى بـ (زواج المسيار عبر الانترنت) الذي انتشر في المجتمعات الخليجية من الناحية العملية، ولكنه انتشر بشكل كبير من الناحية الإعلامية في ظل العولمة ونتيجة للتطور السريع في وسائل الاتصالات والثورة الإعلامية من فضائيات وانترنت ومذياع وهواتف نقالة ومنتديات وصحف ومجلات وغيرها من وسائل الإعلام المنتشرة في العالم .ولم يقتصر البحث في هذا الموضوع على علماء دول الخليج، وإنما تصدى له العلماء والباحثون في شتى بقاع الأرض.

وقد أصبح زواج المسيار مثار جدل بين الناس وبين العلماء أنفسهم في معظم الدول العربية والإسلامية وحتى لدى المسلمين في الدول الغربية، ولا يسع الداعية المسلم إلا أن يكون له اطلاع على هذه الصور المستحدثة من عقود الزواج حتى يتسنى له الإجابة عن أسئلة المستفتين، وكثير من الناس يسأل عن حكم الإسلام في هذه المسألة أو تلك ولو من باب الفضول

---

[1] زواج الدم :طريقة زواج ظهرت بين قلة من شباب الجامعات يقوم الشاب بشك أصبعه بدبوس حتى يسيل دمه ثم تقوم الفتاه بذلك أيضاً ثم يضمان أصبعهما حتي تختلط دماؤهما فيصبحا زوجين وهذه طريقة بدائية همجية قديمة في الزواج كانت منتشرة بين بعض القبائل الإفريقية والهنود الحمر بأمريكا وقبائل الفايكنج شمال أوروبا واندثرت وهذا محرم شرعاً وكارثة أخلاقية وصحية ،وبالطبع هذا يعود إلى الجهل الإيماني والتفكك الأسري . انظر :الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي للدكتور فارس محمد عمران ص ٥٦ط مجموعة النيل العربية

ومن المعلوم أن زواج المسيار من الموضوعات الهامة والحساسة وقد انتشر أثرها في أوساط بعض مجتمعات الدول الإسلامية وخاصة دول الخليج العربي، وحيث أن هذا الزواج يرتبط ارتباطاً كلياً بالأسرة المسلمة ، ولحرص الإسلام على تقوية مكانة الأسرة دينياً واجتماعياً واقتصادياً حتى تكون نافعة بإذن الله في تكوين المجتمع المسلم القوي المتماسك لذلك وجه الإسلام الزواج الشرعي الصحيح المكتمل للأركان والشروط لما يترتب علي ذلك من الحكم العظيمة والمقاصد السامية التي تجمع بين غرائز الإنسان وشهواته وبين سموه الروحي والعاطفي ، وبين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه ، فحرص على شد بنيان أركان الأسرة بالعهود والمواثيق الغليظة التي تجعله قوياً متماسكاً

سبب اختياري للموضوع

أولا : لأنه الموضوعات الهامة والحساسة حيث أن هذا الزواج يرتبط ارتباطاً كلياً بالأسرة المسلمة ، ولحرص الإسلام على تقوية مكانة الأسرة دينياً واجتماعياً واقتصادياً حتى تكون نافعة بإذن الله في تكوين المجتمع المسلم القوي المتماسك لذلك

ثانيا: انتشار هذا الزواج في كثير من البلاد العربية وترتب عليه كثير من الآثار الاجتماعية والاقتصادية وتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة ينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر

ثالثا: بيان حقيقة زواج المسيار والحكم الشرعي لمن يريد الإقدام عليه والوقوف على الأسباب التي أدت إلى انتشاره والمصالح والمفاسد المترتبة عليه.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة و ثلاث مباحث وخاتمة وفهرس للموضوعات والمراجع.

المقدمة: وتشمل تمهيد و سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول : وفيه مطلبان

الأول: في تعريف زواج المسيار

الثاني: نشأة زواج المسيار ،و أسباب وجود ه

المطلب الثاني

الفرق بين زواج المسيار والزواج العادي والعرفي والسري والمتعة

المطلب الثالث

نشأة زواج المسيار ، و أسباب وجود ه

المبحث الثاني

حكم زواج المسيار

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تحرير محل النزاع ، وسبب الخلاف

المطلب الثاني :أقوال العلماء ،وأدلتهم والقول الراجح

عقد الزواج عبر الإنترنت

أولا: صورة الزواج الإلكتروني وحكمها

ثانيا: القول الراجح في هذه المسألة :

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

الفهارس وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس موضوعات البحث

وبعد:

فهذا جهد المقل ، لا أبرئه من نقص ، ولا أحاشيه من خطأ ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لنبيه صلى الله عليه وسلم ولله در القائل :" إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غَدِهِ : لوُ غَيَّرَ هذا لكان أحسن ، ولو زيّد هذا لكان يُستحَسن ، ولو قُدّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك

هذا لكان أجمل . وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "(١).

فإن كنت قد وفقت ـ وهذا ما أرجوه ـ فلله الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فإني أستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل وحسبي أنني بذلت في ذلك جهدي وطاقتي على قدر استطاعتي ، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب .

(١) هو قول للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني قاله للعماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه .

المبحث الأول :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف زواج المسيار.

المطلب الثاني : في الفرق بين زواج المسيار والزواج العادي والعرفي والسري والمتعة .

المطلب الثالث : في نشأة زواج المسيار ، و أسباب وجود ه.

تمهيد

إن النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي ، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها ، ونظرًا لأهمية هذه الأسرة في تكوين النظام الاجتماعي ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين ؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر ، وما ذاك إلاّ لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية ، وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح.

ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع، وعندئذ لن يكون هو الإنسان الذي كرَّمه ربه ونفخ فيه من روحه، ثم منحه العقل والتفكير، وفضَّله على كثير من خلقه مصداقًا لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[1]

إن الإسلام لا ينظر إلى هذه الرغبة كمجرد أمر واقع، ولكنه يعاملها بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة، وهي بقاء النوع الإنساني والإنسان مجبول على حب البقاء، وإذا كان الإنسان لا سبيل إلى بقائه بذاته، فإن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، حيث يراه امتداد في بقائه

---

[1] الآية ٧٠ من سورة الإسراء

واستمرارًا لذكراه وخلودًا لحياته.وقد حثَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على طلب النسل فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"

كما أن الأسرة هي المحتضن الطبيعي للتربية للأجيال القادمة على الفضيلة:وقد أثبتت التجارب العملية أن أيَّ جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوّض عنها ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، ولاسيما نظام دور الحضانة الجماعية التي أرادت بعض النظم المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة.

ومن أعجب العجب أن نجد كثيرًا من الفلسفات المعاصرة بدأت تشجع عمل المرأة وتركها للمنزل أكبر فترة ممكنة تاركةً أبناءها إما للحاضنات أو للخادمات، وهي تضحية كبيرة بأعلى رصيد للمستقبل وهم الأطفال، في مقابل ما يسمى بزيادة دخل الأسرة أو تكوين شخصية المرأة وغير ذلك من الدعاوى.

إن الأسرة هي العماد الذي يقوم عليه كل ما ينشأ في هذه الحياة من مظاهر التحضر والعمران، فيتولى الرجل بما أوتي من قدراتٍ عقلية وبدنية تهيئة الأسباب المادية لهذا العمران، وتتولى المرأة تهيئة ما يحتاجه هذا الإنسان الكادح من راحةٍ نفسيِّة واحتياجات بدنية في منزله، ثم تنجب له الأولاد الصالحين والبنات الصالحات لتستمر الحياة وتتواصل الأجيال، كل يحاول بحسب قدراته أن يضيف إلى ما وجد من أسباب العمارة والازدهار، وهكذا كانت الأسرة ولا تزال هي محور عمارة هذه الأرض ومصدر حضارتها وتقدمها المستمر.

المطلب الأول

المقصود بزواج المسيار

أولا : المقصود بالزواج

الزواج في اللغة :

الزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى يقال زوج الأشياء تزويجا وزواجا قرن بعضها ببعض ، وازدوجا أي اقترنا ، و(أزوج) بينهما قرن

قال أحمد بن فارس الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء[1] ويقال لكل زوجين قرينان قال ابن سيده: الزوج الفرد الذي له قرين .

و الزوج: خلاف الفرد. ويقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج .

والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء. وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان؛ وكل واحد منهما زوج . جاء في المصباح المنير " الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر "

و زاوجه مزاوجة وزواجا خالطه وبينهما قرن ، وتزوجه النوم : خالطه .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٥

و الزوج أهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي. قال الله عز وجل: اسكن أنت وزوجك الجنة* وأمسك عليك زوجك.(١)

مما سبق يتبين أن الزواج في اللغة من الزوج وهو ضد الفرد ويطلق على الصنف والنوع وهو الأصل في اللغة والقرين والمخالطة وعلى ذلك يكون معنى الزواج في اللغة الاقتران والارتباط والمخالطة بين نوعين أو صنفين

الزواج في الشرع :

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج :

فقال الحنفية: النكاح عقد(٢) يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي وحل استمتاع المرأة بالرجل على وجه مشروع.(٣)

وقال المالكية: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة(٤).

---

(١) لسان العرب (٢ / ٢٩١-٢٩٣ : ،المخصص ٣٥٨/١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٥٩،٢٥، القاموس المحيط١٩٢/١، المعجم الوسيط ٤٠٥/١

(٢) العقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج وعقد العمل المعجم الوسيط ٦١٤/٢،) وذكر في مجلة الأحكام العدلية أن العقد " التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول مجلة الأحكام العدلية ٢٩/١

(٣) فتح القدير ١٨٦/٣،١٨٧، رد المحتار على الدر المختار ٣/٣

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤ - ط دار المعارف - القاهرة.

قولـه: (غيـر محـرم) أي بنسـب أو رضـاع أو صـهر فـلا يصـح علـى محرم (مجوسية) إذ لا يصح عقد على مجوسية و(أمـة كتابيـة)إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابي

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته(١).

وقـال الحنابلـة: عقـد يعتبـر فيـه لفـظ إنكـاح أو تـزويج فـي الجملـة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. (٢)

وعرفه الشوكاني: بأنه عقد بين الزوجين يحل به الوطء(٣).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها في غالبها متقاربة المعنى وان اختلفت في انتقاء العبارة، ومعاني هذه التعريفات تدور في فلك واحد تقريبا مضمونه بان عقد الزواج يتم بين عاقدين بلفظ مخصوص وان المحل المعقود عليه محدد بالاستمتاع وامتلاك منفعة الاستمتاع بالمرأة أو بالبضع كما يسميها بعض الفقهاء، وقد أبرز الفقهاء قديما قضية حق الاستمتاع وجعلوه محورا أساسيا في تعريفاتهم الأمر الذي اعتبره بعض الفقهاء أن أنها تعريفات قاصرة لا تكشف عن حقيقة عقد الزواج.

---

(١) مغني المحتاج ٢٠٠/٤، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣ / ٩٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٧٦، حاشية قليوبي ٣ / ٢٠٧.
(٢) الروض المربع ٥٠٨/١ كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٥ ـ ط مكتبة النصر ـ الرياض.

(٣) نيل الأوطار ١٢١/٦

يقول السرخسي:" ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا، ليرغب فيه المطيع والعاصي المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة(١)

يقول الشيخ محمد أبو زهرة هذه التعريفات كلها تدور حول هذا المعنى وان اختلف في التعبير ، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع والى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل هو أوضح إغراضه عند الناس عامة، ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي .... ولكن غرضه الأسمى التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد بين كل منهما الأنس والمودة والرحمة ....وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي فانه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته والمقصود منه عند الشارع الإسلامي، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول: انه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات." (٢)

إذن حصر تعريف عقد الزواج في انه امتلاك المتعة أو حل المتعة أو منفعة المتعة أو حق التمتع أو إباحة المتعة أو ملك البضع أو ما يُنتقى من مرادفات لهذه الكلمات لا يعبر عن حقيقة عقد الزواج، وان التصور

---

(١) المبسوط ١٩٤/١

(٢) الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص١٧ دار الفكر

الناشيء عن تعريف عقد الزواج أدى إلى ثقافة مغلوطة في صيرورة الحياة الزوجية وسيرها بين الزوجين ، فلطالما تحدث الفقهاء عن امتلاك الرجل بمجرد العقد الاستمتاع بالمرأة، وانه بمجرد العقد امتلك حريتها فأنشوا ما يسمى حق الطاعة بصورة مطلقة ، فتعريفهم كما مر لا يختلف عن تعريف أي عقد معاوضة أو بيع يمتلك فيها احد طرفي العقد الرضا أو منفعة إن عقد الزواج مشروع شراكة بين رجل وامرأة، له قدسية مخصوصة، الأصل فيه انه على التأبيد ولا يقطع إلا لعارض، ينشأ عنه حل استمتاع الرجل بالمرأة واستمتاع المرأة بالرجل، وينشا عنه ثبوت نسب وتوارث ونفقة وطاعة وسكنى ومعاشرة بالمعروف، وكافة الحقوق والواجبات الأخرى لكلا الزوجين حيث أن كل حق يقابله واجب. لا ينفك الحق عن مقابلة الواجب . فحينما يقول الزوج ان لي حقا فان هذا الحق يتضمن واجبا عليه فورا مبطنا ومغلفا بحقه لا ينفك عنه ابدا وهو من لوازمه على التأبيد.

ثانيا: المقصود بزوج المسيار

المقصود بالمسيار

مسيار صيغة مبالغة على وزن مفعال وأصلها (سير) فالسين والياء والراء أصل ويدل على المضي ، يقال سار يسير سيرا، وذلك يكون ليلا ونهارا .

والسير: الذهاب يقال سار يسير سيرا ومسيرا وتسيارا ومسيرة وسيرورة ؛ إذا ذهب ، ويقال: سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتد

بهم السير في جهة توجهوا لها. ويقال: بارك الله في مسيرك أي سيرك؛ ،والتسيار: تفعال من السير.

وسار البعير وسرته وسارت الدابة وسارها صاحبها والدابة مسيرة إذا كان الرجل راكبها والرجل سائر لها[١]

و المسيار في اللهجة العامية النجدية الزيارة السريعة أو الزوار الذين لا يطيلون المكوث عند المضيف. و قيل المسيار أي يمر على الشيء مروراً في أي وقت شاء. [٢]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي كلمة المسيار: كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، يعنون بها المرور وعدم المكث الطويل[٣]

المقصود بزواج المسيار

اختلف العلماء المعاصرون في تعريف زواج المسيار، ويرجع هذا لأن مصطلح المسيار جديد ، يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة .

(١) لسان العرب (٤ / ٣٨٩) :معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٣، تاج العروس ١١٥/١٢

(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الملك يوسف محمد المطلق ص ٧٥ ط دار ابن لعبون للنشر والتوزيع حقيقة المسيار ومشروعية المتعة. لمحمد علي الحسيني. الطبعة: الاولى ٢٠٠٢/١٤٢٣ ، مجلة الأسرة السعودية بحث لأحمد التميمي العدد (٤٦) ص٩ محرم ١٤١٨ هـ يونيو١٩٧٧

(٣) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص ٧ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٢٠٠٦/٤/١٢٣

فقيل هو : زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وإمراة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا بصورة دائمة(١)

وقيل" هو زواج استكمل الشروط التي يصح بها عقد النِّكَاح عند جمهور العلماء من اشتراط الولي ، ورضا الزوجين ، وشاهدي عدل ، وتعيين الزوجين ، ولكن يتفق فيه الزوجان فيما بينهما على إسقاط بعض حقوق الزوجة الواجبة لها كالنفقة والقسم في حال تعدد الزوجات(٢)

وقال احمد التميمي: " يعقد الرجل – وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة(٣) (١)

وقال الدكتور أحمد الحجي الخبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.: " إن أهم صورة دارجة في نظري أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلا إلا

---

(١) زواج المسيار، جريدة الدستور، عدد ١١٨٩، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠، ص١، لم يذكر اسم الكاتب. زواج المسيار لمحمد طعمه القضاة ص٢، www.arablawinfo.com

(٢) الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة في ضوء الكتاب والسنة .لعادل أحمد عبد الموجود ط .١ دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٢٦ .ه ٢٠٠٥ .م .ص ٢٢٨ صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ص٦٩ لعبد الله محمد خليل إبراهيم بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين نوقش بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ص ٨ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٩/٤/١٢٣

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ص ١٦٣ ط دار النفائس مجلة الأسرة العدد ٤٦ ص١٠ ١٤١٨

قليلا، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال [١]

وقال الشيخ عبد الله منيع: عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية " إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك[٢]

وزواج المسيار يتم بعقد شرعي ومهر متفق عليه بين الزوجين، لكنه يعفى من شيئين أساسيين، لا تقوم دعائم البيت إلا بهما، وهما إعفاء الرجل من حق النفقة على الزوجة، وإعفاؤه من حقها في المسكن ولمبيت عندها أيضا، وهذا التنازل يتم بالتراضي بين الزوجين عند العقد حيث إنها -أي الزوجة -تُسقط حقها من النفقة و المسكن والمبيت عندها .بكل إرادتها وإقرارها ورضاها بذلك[٣]

وعرفه المجمع الفقهي برابطة العالم في دورته الثامنة عشرة لدورة الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٢٠٠٦/٤/١٢٣بأنه: "إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

---

(١) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٦٤

(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص٧٦ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي ص ٩ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٩/٤/١٢٣

(٣) نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرم عرفان بن سليم العشا حسونة :ة .ط ١. المكتبة العصرية :بيروت١٤٣٢هـ ٢٠٠٢ م .ص٣

من خلال هذه الأقوال نجد أن زواج المسيار يقوم على إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة،

فزواج المسيار هو: الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، ولا يلتزم بالنفقة عليها

أو هو: أن يرتبط الزوجان بعقد وشهود ومهر وغيرها من مقومات صحة الزواج الشرعي، لكن تتنازل الزوجة عن حق المبيت، والنفقة وتكتفي من زوجها بزيارات غير محددة الموعد .

والملاحظ أن زواج المسيار يختلف عن الزواج الشرعي بوجود شرط يقضي بإسقاط حق النفقة والمبيت عن الزوج

ثالثا: سبب التسمية (١)

سمي هذا النوع من الزواج بزواج المسيار لأن المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع: فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت لا زواج المقيم الذي يشبه الملتزم بكل مقتضيات

---

(١) ما يسمى بنكاح (الأصدقاء) هو في الحقيقة شبيه بنكاح المسيار، لكن على الطريقة الأوروبية؛ إذ ليس فيه نفقة ولا سكنى ، ولكن في المسيار قد تهيئ المرأة لنفسها سكنا أو يهيئه لها أهلها ، أما في زواج الأصدقاء: فليس هناك سكن أصلاً، وإنما يلتقيان إما في بيت الأهل، أو في أي مكان وبهذا يُعلم أن الحكم في المسيار والأصدقاء واحد؛ لأنهما يجتمعان في أن الزوجة تتنازل عن حقها في القسم، والنفقة، والسكنى

الزواج أو لأن الرجل يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها ولا يقر كلمة المسيار يستخدمها أهل الجزيرة العربية بمعنى الزيارة ، وسمي بذلك لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية أشبه ما تكون بزيارات الجيران ، والزوار لا يطيلون المكوث عند المزار ولذا كان يعرف بـ (زواج النهاريات) قديماً ؛ لأن الزوج يزور زوجته في النهار فقط.

يقول الدكتور القرضاوي وأنا لا أعرف معنى (المسيار) فهي ليست كلمة معجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يَقْصِدُون منها: المرور وعَدَمْ المُكْث الطويل. لا عِبرَةَ بالأسماء والعناوين: وأن عندما سئلت عن هذا الزواج (المسيار) قلت: أنا لا يهمني الأسماء، فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين ولكن بالمسميات والمضامين. وفي القواعد الشرعية لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني، سموا هذا الزواج ما تسمونه، ولكن المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه. (١)

(١) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص ٣ ،٧ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص١٦٢ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي ص ٩ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٩/٤/١٢٣

المطلب الثاني :

الفرق بين زواج المسيار والزواج العادي والعرفي والسري والمتعة

أولا :الفرق بين زواج المسيار والزواج المعتاد

من خلال التعريفات التي عرفتها لزواج المسيار، والتعريف الذي اخترته، والواقع الملموس الذي علمناه وسمعنا به، يتبين لنا أن زواج المسيار يتفق مع الزوج العادي في الأركان والشروط المعتبرة ،إلا أن زواج المسيار يختلف عن الزواج العادي المتعارف عليه بين الناس فيما يأتي :-

١- أن الغالب في زواج المسيار أن يوصى الشهود بكتمانه بينما الزواج ا لمعتاد لا يوصى الشهود بالكتمان.

٢- في زوج المسيار تسقط المرأة عن الرجل كلاً أو بعضاً من حقها في المبيت والنفقة والمسكن، وهذا غير موجود في الزواج الشرعي المعتاد

٣- في زواج المسيار تضعف فيه قوامة الرجل وإدارته لبيته بينما في الزواج المعتاد يكون كامل القوامة غالباً،[١]

٤- زواج المسيار يخفى أمره في الغالب عن الزوجة الأولى وأهلها فلا يتم الإعلان عنه بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج.[٢]

---

[١] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص١٦٥

[٢] زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص٨٨،

٥-في زواج المسيار تكون الزوجة هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ونادراً ما تكون الأولى، بينما في الزواج المعتاد تكون الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة

٦- حرمان الزوجة من الذرية حيث يشترط الكثير من الرجال في زواج المسيار عدم الإنجاب وهذا غير موجود في الزواج المعتاد

٧- المقصد من زواج المسيار إشباع الغريزة الجنسية فقط بخلاف الزواج المعتاد ففيه إشباع الغريزة وإقامة حياة آمنة مطمئنة بين الزوجين قائمة على السكينة والمودة والرحمة ،وإقامة أسرة مترابطة متحابة يأتي فيها الزوج إلى زوجته ليجد عندها الراحة وتجد الزوجة عنده الحماية وصون الكرامة

٨- زواج المسيار يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل ،وهذا خلاف الزواج المعتاد فتنتقل المرأة إلى بيت الرجل.

ثانيا الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي [1]

يمكن القول بأن الفرق بين الزواج العرفي والمسيار، أن الزواج العرفي زواج شرعي قد استكمل جميع شروطه وأركانه، وقد كان هو الزواج المتعارف عليه طيلة ثلاثة عشر قرناً بين المسلمين، وقد جاءت

---

[1] عرف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين (الزوج والزوجة) من خلال ورقة عرفية ولكنه غير موثق عن طريق المأذون أو الشهر العقاري ،الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص ٢٠ط

تسميته بالعرفي بعد أن ألزمت الدولة بتسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية أو دوائر خاصة. [1]

وللزواج العرفي صورتين الأولى:

وهي الغالبة في المجتمع المصري يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول بين الطرفين حيث يلتقي الشاب بالفتاة ، ثم يعزمان على الزواج العرفي ، فيكتبان عقداً على ورقة يوقعان عليها بإسميهما ، غالباً بغير إذن الولي، وقد يشهدان اثنين من أصدقائهما أو مستأجر ين ولا يعلم به الأهل ويتم في سرية تامة ويؤمر الشهود بالكتمان ، ولا يوثق العقد في المحكمة الشرعية. أو يتم العقد بإيجاب وقبول بين الطرفين (الزوج والزوجة) من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما دون حضور شهود ودون إعلانه وإشهاره ويتم في سرية تامة لا يعلم به أحد ، وهذا العقد باطل لفقده أركان وشروط العقد الصحيح. [2]

والثانية:

هو عقد مستكمل الأركان والشروط جميعاً لكنه غير موثق في الدوائر الرسمية وعلى ذلك فالنقص الذي يكمن في هذه الصورة هو نقص

---

[1] كان الزواج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم شفوياً لأن الكلمة كانت تحترم وتعتبر وثيقة أما في العصر الحاضر فقد خربت الذمم وقلة الأمانة وكثرت الفتن وعم الفساد ولا تحترم الكلمة فلابد من التوثيق حفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد من الضياع والإنكار

[2] الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص ٢٠ الزواج العرفي حقيقة وأحكامه،وآثار الأنكحة ذات الصلة به ص ٨٩،٩٠

في توثيقه لدى المأذون أو السلطات القضائية لا غير[1] أما ماهيته فهو عقد استكمل جميع شروطه وأركانه، وترتب عليه جميع آثاره الشرعية والقانونية بما فيه ثبوت حق النفقة والمبيت. لكن هذه الصورة نادرة الحدوث لأن الشائع أن يتم الزواج العرفي بعيد ا عن أعين الأسرة والمجتمع دون إعلانه وإشهاره وعدم حضور ولي الزوجة لمباشرة العقد لها. [2]

والفرق بين الصورة الأولي وبين زواج المسيار كثيرة ، فزواج المسيار فيه إشهاد، وحضور ولي ، وغالباً ما يوثق ، وهذه الأمور كلها غير موجودة في الصورة الأولى من الزواج العرفي

---

[1] نصت المادة ٢١٧ لقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بأنه لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية " يقول الأستاذ الدكتور نصر فريد " إن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار هذا الزواج وإنكار النسب وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم التوثيق .... أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفي والذي يفتقر لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد " وسئل الشيخ محمد متولي الشعراوي عن الزواج العرفي فقال زنا ولأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة إلى عدم الإعلان والإشهار .... الزواج العرفي حرام– لافتقاده شرط الإشهار والإعلان ،وقال الدكتور يوسف القرضاوي يجب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل الرسمي ومن لم يسجل يأثم ويعاقب بعقوبة يقدرها ولي الأمر مع كون العقد صحيحاً وإن لم يوثق الزواج العرفي حقيقة وأحكامه، وآثار الأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة الدكتور أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش ص ٧١ط دار العاصمة ، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص ٢٨،٣٠

[2] الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص ٢١

والفرق بين الصورة الثانية وزواج المسيار، فهو التوثيق فزواج المسيار غالباً ما يوثق، والنوع الثاني ليس فيه توثيق، لكن إن لم يوثق زواج المسيار كان زواجاً عرفيا ومسيار بآن واحد ، وثبوت حق النفقة والمبيت وعدم ثبوتها في زواج المسيار،[1]

ثالثا: الفرق بين زواج المسيار وزواج السر

لكي يتضح الفرق بين زواج السر، لابد من تعريف زواج السر قال الحنفية: نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون

والمشهور عند المالكية ـ كما قال الدردير ـ أن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، أوصي غيرهم أيضا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج، انضم له غيره كالزوجة أو وليها أم لا، وهذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السر.

والطريقة الأخرى للباجي وتقول: استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك.

وعند الشافعية :نكاح السر فهو النكاح الذي لم يشهده الشهود

---

[1] الزواج العرفي حقيقة وأحكامه ، وآثار والأنكحة ذات الصلة ص ١٠٤

وعندا الحنابلة نكاح السر هو عقد النكاح بولي وشاهدين، فأسروه، أو تواصوا بكتمان[1] وقيل نكاح السر هو أن يكون بلا تشهير وشهود

مما سبق يتبين أن لزواج السر صورتين الأولى أن يتم العقد بغير شهود الثانية أن يتم العقد مستوفياً الأركان والشروط ويتفق الزوج والزوجة والولي والشهود على كتمانه أو يوصي فيه الزوج الشهود بكتمانه عن زوجة أخرى أو عن جماعة. [2]

وعليه، فيمكن بيان الفرق بين زواج المسيار وزواج السر، في الصورة الأولي كثيرة، فزواج المسيار فيه إشهاد، وحضور ولي ، وغالباً ما يوثق، وهذه الأمور كلها غير موجودة في الصورة الأولى من الزواج السري.

أما بالنسبة للصورة الثانية : زواج السر فيه إيجاب وقبول، ويشهد عليه شاهدان، ويكون فيه ولي غالباً ولكن يتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إعلانه، وفيه يثبت حق النفقة والمبيت والسكن وسائر الحقوق، ولا يسقط شيء منها كما هو الحال في زواج المسيار

---

(1) بدائع الصنائع ١٢٥٣/٢ ،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٦، الحاوي ٥٩/٩ ، المغني ٨٣/٧ ، الموسوعة الفقهية٣٠١/٤١، ٣٠٠ (٢) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ٥٣٤ط الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

(2) لا خلاف بين الفقهاء أن العقد إذا خلا عن الإشهاد ، فهو باطل ، أما إذا شهد عليه شاهدان، وطلب منهما أن يكتما النكاح، فهذا صحيح عند الجمهور، وخالف في ذلك المالكية وقالوا ببطلان النكاح الذي شهد عليه الشهود ولم يعلن للناس المبسوط ٣١/٥ بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ شرح الخرشي ١٩٤/٣، حاشية الصاوي ٢/ ٣٨٢ الحاوي ٥٩/٩ ، المغني ٨٣/٧ حاشية الدسوقي ٢٣٦/٢ المحلى ٤٨/٩

وغالباً ما يتفق زواج المسيار مع زواج السر في الاتفاق على عدم الإعلان عنه.

رابعا: الفرق بين زواج المسيار ونكاح المتعة

زواج المتعة زواج مؤقت ومحدود بمدة معينة مقابل أجر أو مهر معين، ويكون الأجر في العادة على قدر المدة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائياً ولا يحتاج إلى طلاق ولا إلى فسخ ولا غير ذلك، لأن المدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد.

قال السرخسي"وتفسير المتعة أن يقول لامرأته: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل،[1]

وقال الدرديري" وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر[2]

و قال الشافعي : وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا

---

[1] المبسوط ١٥٢/٥

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٢

لازما على الأبد أو يحدث لها فرقة[1]

يقول ابن قدامة معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج. وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة أو أن يقول لإمرأة أتمتع بك كذا مدة كذا بكذا من المال[2]

بينما زواج المسيار زواج دائم، ولا علاقة للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ من القضاء، وهذا هو ما يميز زواج المسيار عن زواج المتعة

ونظرا لكون الزواج غير الشرعي يقصد في الغالب منه المتعة أبين أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم نكاح المتعة

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده، وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة

---

(1) الأم ٥/٨٥، ٨٦

(2) المغني٧/١٧٨، الموسوعة الفقهية ٤١/٣٣٣

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف الصالح[1] مستدلين بأدلة منها

أما الكتاب الكريم فقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[2] حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له، وقوله تعالى في آخر الآية: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ }[3] سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديا، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين[4]

حديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ

---

(1) المبسوط ١٥٢/٥ البدائع ٢ / ٢٧٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٢ الأم ٨٥/٥، ٨٦ والحاوي للماوردي ٣٢٨/٩ ومغني المحتاج ٤ / ٢٣١، المغني ١٧٨/٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ١٦٩ - ١٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ١٧٩

(2) الآيتان ٥،٦ من سورة المؤمنون

(3) الآية ٧ من سورة المؤمنون

(4) البدائع ٢٧٢،٢٧٣/٢ ، والحاوي للماوردي ٣٢٩/٩

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "[1] وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ .....وأنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شيء منه وإن فارقها قبل الأجل المسمى كما أنه ستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده[2]

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حَرَّمَ - أَوْ هَدَمَ - الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ [3] بمعنى أن المتعة ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، مما دل على أن المتعة ليست بنكاح ولم تكن المرأة فيها زوجة للرجل.

.وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه[4]

ويعترض على هذا :بإن هذه الأحاديث مضطربة يخالف بعضها بعضا، لأنه روي في بعضها أنه حرمها عام خيبر، وروي في بعضها أنه

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيام٢/١٠٢٥ حديث رقم ١٤٠٦.
[2] صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٦،١٨٧.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ٣٨٣/٤ حديث رقم ٣٦٤٤ قال ابن القطان في "كتابه": إسناده حسن، وليس فيه من ينظر في أمره، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، وقد روى عنه أبو حاتم، وابنه أبو محمد، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة نصب الراية ١٨٠/٣.
[4] سنن الترمذي ٤٢٢/٣.

حرمها عام الفتح بمكة، وروي في بعضها عنه حرمها في غزوة تبوك، وروي في بعضها أنه حرمها في حجة الوداع وبين كل وقت ووقت زمان ممتد

ويجاب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أنه تحريم كرره في مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه، ولأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره، فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد.

والجواب الثاني: أنا كانت حلالا فحرمت عام خيبر ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرمها في حجة الوداع، ولذلك قال فيها: " وهي حرام إلى يوم القيامة " تنبيها على أن ما كان من التحريم المتقدم موقت تعقبته إباحة وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة.قال ابن عمر: لا أعلمه إلا السفاح نفسه ،وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح.

فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها وأظهر تحريمها وناظره عبد الله بن الزبير عليها مناظرة مشهورة، وقال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة قال: تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: عجبت منك، أخبرك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وتخبرني عن أبي بكر وعمر، فقال له عروة: إنهما أعلم بالسنة منك فسكت. [1]

ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع [2]

القول الثاني: حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما والإمامية والشيعة[3]

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: {فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [4]

والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:-

أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.

والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ

---

(1) الاعتراض وجوابه في الحاوي للماوردي ٣٣٠/٩ .
(2) البدائع ٢٧٣/٢
(3) المبسوط ١٥٢/٥ البدائع ٢ / ٢٧٢ والحاوي للماوردي ٣٢٨/٩ المغني ١٧٨/٧. أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٩١ ،تفسير البحر المحيط ٥٨٩/٣ نيل الأوطار ١٦٢/٦،١٦١
(4) سورة النساء / ٢٤

الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة[1]

ويعترض على هذا:

قوله تعالى {فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم [2] } أي بالنكاح وقوله تعالى: {مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ [3] } أي غير متناكحين غير زانين وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ [4] } ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله وأما تسمية الواجب أجرا فنعم، المهر في النكاح يسمى أجرا قال الله عز وجل: { فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [5] } أي مهورهن سبحانه وتعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ [6] } .

---

(1) البدائع ٢ / ٢٧٢ والحاوي للماوردي ٣٢٨/٩ .
(2) سورة النساء / ٢٤
(3) سورة النساء / ٢٤
(4) سورة النساء / ٢٥
(5) سورة النساء / ٢٥
(6) سورة الأحزاب / ٥٠

والأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع في قوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}لا يدل على جواز الإجارة على منفعة البضع وهو المتعة لأن في الآية الكريمة بتقديم وتأخير، كأنه تعالى قال: (فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ إِذَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ)أي إذا أردتم الاستمتاع بهن، كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [1] } أي إذا أردتم تطليق النساء، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما ذكر من الآيات والأحاديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ}نسخه قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث "[2] والنكاح الذي تثبت به هذه الحقوق هو النكاح الصحيح ولا يثبت شيء منها بالمتعة[3].

كما استدل القائلون بإباحة نكاح المتعة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج " [4]

---

[1] سورة الطلاق / ١

[2] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٧ / ٥٠ ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٣٧)

[3] المبسوط ١٥٢/٥ ، البدائع ٢ /٢٧٣، وفتح الباري ٩ / ١٧٣ - ١٧٤، والحاوي الكبير ٣٣١/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٨٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١ / ١٧٨. الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٥٥ / ١٣٢ - ١٣٣.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٣٧)

واستدلوا كذلك بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة

بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [1]} .

ويعترض على هذا : بأن مؤدى هذا الحديث هو إباحة المتعة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار، ومن المعروف أن المتعة قد أبيحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر من الإباحة وأيضا لو تساويا لكان الحظر أولى.وقد روي عن عبد الله بن مسعود أن المتعة منسوخة بالطلاق والعدة والميراث

وقال الجصاص: قد علم أن المتعة قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضا متواترا لعموم الحاجة إليه ولعرفتها الكافة ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بديا بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة ولا نعلم أحدا من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد فلما استقر عنده تحريم النبي صلى الله عليه

---

[1] الآية ٧٨ من سورة المائدة". والحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء (٤/٧ حديث رقم ٥٠٧٥

وسلم إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار إلى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة.

ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: " متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما " وقال في خبر آخر: " لو تقدمت فيها لرجمت " فلم ينكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا إباحته، وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين، إما

أن يكونوا قد علموا بقاء إباحته فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عيانا وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام، لأن من علم إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة، فإذا لم يجز ذلك علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ولذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكرا ولم يكن النسخ عندهم ثابتا لما جاز أن يقاروه على ترك النكير عليه، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق النسخ[1] وقال ابن العربي: وقد

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٩٢،١٩١

كان ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها [١]

وقال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيح أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة[٢]

وقال الخطيب الشربيني(وكان جائزا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبدا، وإليه يشير قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة) [٣]

واستدل من أباح المتعة بما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر "[٤]

ويعترض على هذا: بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافق.

---

(١) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٥
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٢
(٣) مغني المحتاج ٢٣٢/٤ صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٧٩، ١٨٣
(٤) نيل الأوطار ١٦٤/٦

واستدل من أباح المتعة بالمعقول وهو أن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبتت إباحته بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع آخر[1]

ويعترض على هذا: وأما قياسهم على الإجارة فالمعنى فيهما: أنها لا تصح مؤبدة فصحت مؤقتة، والنكاح لما صح مؤبدا لم يصح مؤقتا.

وأما الجواب عن استدلالهما بأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع فمن وجهين:

أحدهما: أنه ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها، فإن كان دليلا في الإباحة وجب أن يكون دليلا في التحريم.

والثاني: أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة تعقبها نسخ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ فلم يكن فيما قالوه إجماع. [2]

والراجح قول جمهور الفقهاء فقد صح التحريم المؤبد للمتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بحديث سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشر، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال: " فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3] .

---

(1) الحاوي الكبير ٣٣١/٩ ،المغني ١٨٧/٧

(2) الحاوي الكبير ٣٣١/٩

(3) سبق ص .

ومخالفة بعض من الصحابة غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به حتى قال عمر رضي الله عنه: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة "[1]

و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» [2]

(وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها» [3]

قال الصنعاني في سبل السلام" [4] وحديث سلمة هذا أفاد أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص في المتعة ثم نهى عنها، واستمر النهي، ونسخت الرخصة، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف، **وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن:**

---

[1] حديث عمر: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا. . . ". أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ١ / ٦٣١ حديث رقم١٩٦٣ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١١٥ : هذا إسناد فيه مقال وقال ابن حجر وفي ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح وذكر الحديث تلخيص الحبير ٣٣٣/٣

[2] صحيح البخاري كتاب المغازي ب ،باب غزوة خيبر ١٣٥/٥ حديث رقم ٤٢١٦

[3] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيام١٠٢٣/٢ حديث رقم ١٤٠٥.

[4] سبل السلام ١٨٤/٢

الأول في خيبر.الثاني في عمرة القضاء.الثالث عام الفتح.الرابع عام أوطاس الخامس غزوة تبوك. السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن ثبوت بعضها خلافا؛ قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا.

قال الشوكاني في نيل الأوطار [1] وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال: وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور: في الباب ما لفظه: وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم

---

[1] نيل الأوطار ١٦٢/٦

أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه - صلى الله عليه وسلم -، وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة)

المطلب الثالث

نشأة زواج المسيار ، و أسباب وجوده

أولا: نشأة زواج المسيار:

زواج المسيار مصطلح حديث ظهر في دول الخليج وهو غير منتشر في معظم المجتمعات ، وقد عرفه المسلمون في أواخر القرن الماضي عن طريق الفضائيات وبرامجها التي تتحدث عن هذا الزواج وغيره من القضايا المستحدثة والمستجدة التي تعرض للمسلمين في حياتهم الاجتماعية اليومية، وكذلك عن طريق الصحف والمجلات ومواقع الانترنت والمنتديات وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة، حيث أصبح العالم كله على علم بما يدور حوله في وقت واحد وكأن الناس يعيشون في قرية صغيرة، يقول الدكتور أحمد الحجي" :زواج المسيار مصطلح حديث لم يكن معروفًا قبل الآونة الأخيرة، بل هو غير معروف إلى اليوم لدى كثير من المجتمعات الإسلامية، وهو غريب عنهم [١] ومن أبرز من تصدى لهذا الموضوع الدكتور يوسف القرضاوي وقد أحدثت فتواه بخصوص إجازة زواج المسيار ضجةً كبيرةً في المجتمعات الإسلامية [٢]

لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة فقد عرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات، وقد ظهر لأول مرة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر هناك بالمنطقة

---

(١) صور مستحدثة لعقد الزواج ص٦٩ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور وهبة الزحيلي ص ٩

(٢) زواج المسيار حقيقته وحكمه لدكتور يوسف القرضاوي ص ٥ .ط مكتبة وهبة :

الوسطى ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى " فهد الغنيم " وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق، [1] وكذلك قال الدكتور إبراهيم الخضري عن زواج المسيار: " إنه معروف قديماً في المملكة العربية السعودية، ويسمونه في منطقة نجد " الضحوية " بمعنى أن الرجل يتزوج المرأة، ولا يأتي إليها إلا ضحى، وهذا منذ خمسين سنة تقريباً . [2]

و يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة في كتب الفقهاء القدماء . ابن قدامه قد ناقشه في كتابه المغني، وسماه زواج الليليات والنهاريات، وقد سبقه إلى ذلك الإمام احمد بن حنبل رحمه الله .قال ابن قدامه وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقا لها، تطالبه إن شاءت، ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت، وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم، [3]

وعلى هذا يتضح أن هذا الزواج كان حديثاً في الاسم إلا أنه قديم بالفعل ، فإن له صوراً قد تكون مشابهة في الزمن الماضي.

---

(١) مجلة الأسرة السعودية العدد ٤٦ ص١١ ١٤١٨ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص٧٨
(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص٨٠
(٣) المغني ٧/ ٩٤، ٩٥

ثانيا: أسباب وجود زواج المسيار

كان زواج المسيار في الأزمنة الماضية قليلا، لأن الزواج كان سهلا ميسرا ولم تكن هنالك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها اليوم، ومن أهم أسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره في الوقت الحاضر ما يلي :ـ

أولا: عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها:

من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره، هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية- وخاصة الخليجية- بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد، أو تزوجن وفارقن
الأزواج لموت أو طلاق ونحو ذلك. ولقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة أفرزتها الحياة المعاصرة، وهي تكبر وتتسع وتفرض نفسها على المجتمع كأمر واقع وخطير وقد ظهرت إحصائيات كبيرة حول عدد العوانس في البلدان العربية عامة ودول الخليج على وجه الخصوص ٠
والنفس البشرية: يساورها القلق عندما تمكث المرأة من دون زواج، مما يدفع المرأة أو وليها إلى تقديم

تنازلات من أجل الحصول على زوج يعف المرأة، ويكون لها منه الولد تستأنس به بإذن الله ، وفي استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة السعودية وشمل ٣٦٣ فتاة من المملكة العربية السعودية رأت ٤٦,٦٢% من الفتيات أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة ، أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال ، وبدراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار

قالت إحدى الحالات: "إن الزواج بهذه الصورة كان هو الحل الأخير لزواجها، حيث إنها مطلقة مرتين متواضعة الجمال.

يقول الدكتور القرضاوي

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلاً، فقد كان الزواج سهلاً مُيَسَّرًا، ولم تكُن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها في عصرنا، وكان قليل من النساء من لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب، ولهذا لم ينتشر كثيرًا هذا النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها.

أما في زماننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة (العوانس) اللاتي فاتهن القطار، وعِشْنَ في بيوت آبائهن مَحْرُومَات من الحق الفطري، لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلَّفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيرًا ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أن الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيرًا من النساء فرصة ليكون لهُنَّ موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مُدرِّسة أو مُوجِّهة أو طبيبة أو صيدلية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المِهَن.

ثانياً : رفض كثير من النساء لفكرة التعدد:

حيث إن كثيرا من النساء لا يقبلن بالتعدد، مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله -عز وجل- إلا أن الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به

كواقع عملي ، وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة، حيث إن المرأة لا تقبل بزوج له زوجة أولى، حتى إذا تقدم بها العمر ولم تحصل على زوج اضطرت لتقديم تنازلات من أجل الزواج كما في زواج المسيار. وقد أدى هذا الرفض أيضاً إلى لجوء الرجال إلى الزواج عن طريق المسيار بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى، وكذلك الخوف على كيان أسرته من الاهتزاز، حيث عدم المبيت وعدم السكن وغلبة الكتمان، مما يجعل من الصعب على زوجته الأولى أن تعرف به. وفي الاستبيان: رأى ٦٦,٢٥% من العينة أن السبب في لجوء الرجال إلى الزواج بهذه الصورة هو التحرز من علم الزوجة الأولى، مع رغبتهم في التعدد.

ثالثا: رغبة بعض الرجال في المتعة:

يرغب بعض الرجال في التعدد من أجل المتعة التي ربما لا يجدها مع زوجته الأولى، بسبب كبر سنها مثلا أو انشغالها مع أولادها ونحو ذلك، وهذا حق مشروع ولكن خوفهم من علمها، وحرصاً على شعورها و على كيان الأسرة، أدى إلى ظهور هذا النوع من الزواج. حيث الحصول على المتعة وإعفاف النفس من دون المبيت أو التغيب طويلاً عن مسكنه الأول. وفي احد استطلاعات الرأي التي تمت على عدد من المواطنين الخليجين ظهر أن ٦٦,٢٥% أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج هو رغبة الرجل في المتعة وتحرزاً من علم الزوجة الأولى.

رابعا: عدم رغبة بعض الرجال في تحمل المزيد من الأعباء:

بعض الرجال ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على تحمل المزيد من الأعباء الإضافية في حياته الأسرية، خصوصاً في العصر الحاضر والتكلفة الباهظة في الزيجات، مع رغبته في زوجة من أجل المتعة والإعفاف، وقابلت رغبته هذه رغبة كثير من المطلقات والأرامل والعوانس في الزواج، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج.وفي أحد استطلاعات الرأي رأى ٥٨,٧٥ % ممن شملهم الاستطلاع أن من أسباب ظهور هذا الزواج هو هروب بعض الرجال من تبعات الزواج العادي وواجباته.

خامسا: عدم استقرار الرجل بسبب العمل:

قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض المدن أو البلدان في عمل رسمي، أو تجاري، ويحتاج في أثناء وجوده في هذا البلد إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسئولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار، لأنه لن يستقر معها ولن يأتيها إلا أثناء وجوده في هذا البلد أو تلك المدينة وليس مستعداً لنقلها إلى بلده أو مدينته.

سادسا: غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج:

يرغب بعض الرجال في الارتباط بزوجة تعفه ويسكن إليها، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق ألا وهي: مغالاة الأسر في المهور، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة قد تفوق قدرته المالية. وقابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال ويرغبن في الزواج من زوج كفء وصالح، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهن في تزويجهن رغبة في الإعفاف والولد، حتى ولو

أنفقوا عليهن. فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج. رغبة في تخطي أعباء الزواج العادي. وفي استطلاع للرأي رأى ٥١,٢٥% من العينة على أن هذا الزواج فيه تخطي لأعباء الزواج العادي.

سابعا : نظرة المجتمع لمن يرغب في التعدد

المجتمع بنظر بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد فيتهمه المجتمع بأنه شهواني ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة كأن تكون زوجته مريضة أو يكون على خصام مع زوجته الأولى فلا يريد طلاقها بسبب الأولاد، ولا يستطيع ا لزواج بشكل طبيعي مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر وبعد عن أعين المجتمع ، وهذه النظرة للتعدد غير صحيحة وتحتاج إلى تصحيح فإن التعدد أباحه وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه [١]

مما سبق يتبين أن انتشار زواج المسيار كان نتيجة وجود العوائق المادية والاجتماعية ،وزيادة معدلات الطلاق والعنوسة ، وخروج المرأة للعمل ، وزيادة المهور ، ورفض مبدأ التعدد .

---

(١) تنظر هذه الأسباب بتصرف في مجلة الأسرة العدد ٤٦ ص١٥ ١٤١٨ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص٨١-٨٥ ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٦٧-١٧٠ حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص٦ صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ص٦٩ لعبد الله محمد خليل إبراهيم بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين نوقش بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣

المبحث الثاني

حكم زواج المسيار

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تحرير محل النزاع ، وسبب الخلاف

المطلب الثاني : أقوال العلماء ،وأدلتهم والقول الراجح

المطلب الأول :

تحرير محل النزاع ، وسبب الخلاف

أولا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقد إذا كان بلا شهود ولا إعلان فهو باطل ،ولا خلاف أيضاً في صحة العقد إذا كان مكتمل الشروط من الولي والتراضي والشهود أو الإعلان ولم يذكر فيه شرط تنازل المرأة عن حقها في النفقة أو السكن أو المبيت بل يكون ذلك حسب اتفاق بين الزوجين خارج صلب العقد (١)

واختلفوا فيما إذا كان زواج المسيار مكتمل الشروط من الولي والتراضي والشهود أو الإعلان وشرط في صلب العقد تنازل المرأة عن حقها في النفقة أو السكن أو المبيت.

ثانيا: سبب الخلاف

اختلف الفقهاء القدامى في الشروط الصحيحة والفاسدة في عقد النكاح ومن ثم ترتب على هذا الخلاف في الحكم على مثل هذه العقود وكذا اختلف

---

(١) وقال جمهور الفقهاء أن للمرأة الحق في الرجوع في هذا الشرط ، أو التنازل عن حقها بطيب نفس منها –؛ لقوله تعالى في سورة صدر سورة النساء: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} وقال أهل الظاهر كل شرط خالف مقتضى العقد فإن كان في العقد أبطله وإن كان خارج العقد بطل الشرط انظر بدائع الصنائع ٢/٢٩٠، ١١٧/٦ ، التاج والإكليل ٢١٨/٥،الحاوي الكبير للماوردي ٩ /٣٩٠ المغني لابن قدامه ج٧ ص٩٣ - انظر المحلى لابن حزم ٩ /٨٦ ، ١٢٣

العلماء المعاصرون في تعريف زواج المسيار، وبالتالي اختلفوا في إصدار حكمهم عليه، ويرجع هذا الاختلاف بين العلماء في كلمة المسيار إلى أمرين كما يقول الدكتور محمود السرطاوي في خطابه الموجه لدكتور أسامة الأشقر : "الأمر الأول :أن مصطلح المسيار جديد،يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال، والأمر الثاني :اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال، فمن نظر إلى مآلات زواج المسيار قال بحرمته، ومن نظر لصورة العقد قال بالجواز . [1]

(١) صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ص٦٩ لعبد الله محمد خليل إبراهيم بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين نوقش بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣

المطلب الثاني :

أقوال العلماء ، وأدلتهم ، والقول الراجح

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسيار على قولين:

القول الأول : :أن اشتراط إسقاط النفقة والمسكن والمبيت لا يبطل العقد وهو قول الأحناف (١) وقول المالكية (٢) بعد الدخول ، والشافعية (٣)

---

(١) يرى الحنفية : أن الشرط إن كان صحيحاً يلائم مقتضى العقد، ولا يتنافى مع أحكام الشرع ،وجب الوفاء به كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل ،وإن كان الشرط فاسداً، أي لا يلائم مقتضى العقد، أو لا تجيزه أحكام الشرع، فالعقد صحيح، ويبطل الشرط وحده مثل اشتراط الخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة الدر المختار: ٤٠٥/ ٢، تبيين الحقائق: ١٤٨/ ٢

يقول الكاساني: " النكاح المؤبد الذي لا تأقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة " بدائع الصنائع ٢٨٥/٢ ونتبين من هذا أن اشتراط الزوج عدم الإنفاق أو أن لا يبيت عند الزوجة لا يؤثر ذلك على عقد الزواج عند الحنفية، فيبقى العقد صحيحاً.

(٢) ويرى المالكية:الشروط التي تقترن بعقد الزواج نوعان: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

أما الشروط الصحيحة: فنوعان: مكروهة وغير مكروهة.فالشروط الصحيحة غير المكروهة: هي التي تتفق مع مقتضى العقد، كالإنفاق على المرأة أو حسن معاشرتها.والشروط الصحيحة المكروهة: هي التي لا تتعلق بالعقد، أو لا تنافي المقصود من العقد، وإنما فيها تضييق على الرجل، مثل شرط عدم إخراجها من بلدها، وعدم التزوج عليها، ونحوها، ولا تلزم الزوج إلا أن يكون فيها يمين بعتق أو طلاق، فإن الشرط يلزمه.

وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تنافي أو تناقض مقتضى العقد أو المقصود من الزواج مثل اشتراط الزوج عدم الإنفاق أو أن لا يبيت عند الزوجة أو يفضل زوجته السابقة في المبيت، هذه الشروط مناقضة لعقد الزواج، ويفسخ العقد قبل الدخول لا بعده، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الحطاب (٢) المالكي وإذا شُرط ما ينافي العقد، كأن لا يقسم لها وأن لا نفقة ولا ميراث، أو لا يعطيها الولد، أو يؤثر عليها، أو أمرها بيدها فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور حاشية الدسوقي ٢٣٨/٢ شرح الخرشي ١٩٥/٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ٨١/٥ دار الكتب العلمية الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٥٤٢/٩ ،مواهب الجليل ٤٤٥/٣

(٣) ويرى الشافعية:الشروط نوعان: صحيحة وفاسدة.

والحنابلة [1] وبه قال الحسن ، وعطاء ، وابن سيرين والثوري والأوزعي [2]

وقال بعض العلماء المعاصرون [1] أن زوج المسيار مباح: وممن قال بهذا:الشيخ عبد العزيز بن باز، سئل الشيخ رحمه الله عن الرجل

أ- الشروط الصحيحة : هي التي وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات، أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا. وحكمها: أن الشرط يلغو، أي لا تأثير له في الصورتين لانتفاء فائدته، ويصح النكاح

ب - وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي: وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا نفقة لها وحكمها: أن الزواج يصح لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء أو الاستمتاع، ويفسد الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد،

فإن أخل الشرط بمقصود الزواج الأصلي: كأن شرط ألا يطأها الزوج ، بطل الزواج؛ لأنه شرط ينافي مقصود العقد من البقاء والاستدامة فصار النكاح بها مقدر المدة، فجرى مجرى نكاح المتعة، فكان باطلا. وكذا لو شرط الرجل أنها لا ترثه، أو أنه لا يرثها، أو أنهما لا يتوارثان،.

وإن اشترط الزوج عدم الإنفاق أو أن لا يبيت عند الزوجة، لا يؤثر ذلك على العقد، يقول الماوردي هذه كلها شروط باطلة، لأنها من الشروط التي تحلل حراما أو تحرم حلالا، واختصت بالصداق دون النكاح، لأن مقصود النكاح موجود معها"فالشروط التي تبطل العقد ما كانت مخلة بمقصوده كاشتراطه طلاقها أو أن لا يطأها، يقول الإمام النووي مُبيناً ضابط الشروط المبطلة للزواج، فيقول: " ما يخل بمقصود النكاح، كشرطه أن يطلقها، أو لا يطأها الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٥/٩-٥٠٧ روضة الطالبين ٢٦٤/٧ ،٢٦٥. مغني المحتاج:٣٧٧/٤ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٥٤٤/٩

(١) ويرى الحنابلة : أن الشروط نوعان

النوع الأول - الشروط الصحيحة: وهي التي يقتضيها العقد أو لا يقتضيها العقد ولكن فيها منفعة لأحد العاقدين، ولم يرد في الشرع ما ينهى عنها ما دامت لا تخل بالمقصود من العقد، وحكمها: أنه يلزم الوفاء بها، لما فيها من منفعة وفائدة. مثل أن تشترط المرأة على الرجل أن ينفق عليها أو أن يحسن معاشرتها، أو ألا يتزوج عليها

وأما الشروط غير الصحيحة: فهي التي ورد عن الشرع نهي عنها أو التي تنافي مقتضى العقد، وتشمل

أولاً: ما يبطل الشرط ويصح العقد: مثل أن يشترط الرجل ألا مهر للمرأة، أو ألا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع عليها. يقول ابن قدامة" فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله

ثانياً : ما يبطل الزواج من أصله: مثل اشتراط تأقيت الزواج، وهو نكاح المتعة، أو أن يطلقها في وقت بعينه

المبدع ١٤٧/٦ -١٥٥ ،المغني٩٣/٧-٩٥

(٢) المغني ٩٥/٧

يتزوج بالثانية ، وتبقى المرأة عند والديها، لظروف تجبرها على ذلك ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما،أجاب رحمه الله : (لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين: وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسْم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه [٢] ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة شيخ الأزهر السابق الدكتور محمد سيد طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال:ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعا، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالا طيبا بعيدا عن الحرام [٣]

---

(١) اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج المسيار ما بين مجيز وكاره ومحرم، وهذا الاختلاف أمر طبيعي في القضايا المستجدة، كما اختلف السابقون والأئمة الأربعة في كثير من القضايا القديمة

(٢) نقلا من جريدة الجزيرة عدد ٨٧٦٨ الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٢

(٣) مجلة آخر ساعة العدد ٣٢٨٨ ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٦ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٤،١١٥

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك: الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية السابق حيث قال :زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحته. (١)

وأعلنت دار الإفتاء المصرية مساء الاثنين ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ، الموافق ٦ أبريل ٢٠٠٩م، إباحة زواج المسيار في مصر بشرط موافقة رئيس الجمهورية أو ولي الأمر، وقد أصدر مركز البحوث الشرعية التابع لدار الإفتاء فتوى تبيح هذا النوع من الزواج، الذي عرفته مجتمعات خليجية، وثار بشأنه جدل كبير بين الفقهاء بين مُبيح ومُحرم.وأكدت الفتوى أنه صحيح وجائز إذا استوفى الشروط التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، لكن الفتوى عادت لتؤكد حق الرئيس أو الحاكم في أن يمنع هذا الزواج إذا خشي كثرة فساده أو إذا كان سببًا في عزوف الناس عن الزواج الشرعي بالطريقة المتعارف عليها.وأشارت الفتوى المفاجئة إلى أن تنازل المرأة عن حقها في المبيت والنفقة لا يبطل عقد الزواج؛ لأن تنازلها عن حقوقها المادية هو اختيار حر لها لا يتعلق بأي فرد آخر، وأن الشرع يبيح لها المطالبة بحقها المادي متى أرادت.

يقول الدكتور علي جمعة زواج المسيار الذي يستوفي الأركان والشروط الشرعية مباح شرعاً، ولا يحمل أي لون من امتهان كرامة المرأة أو الرجل. وقال جمعة في بيان رسمي: «لقد أعدت دار الإفتاء بحثاً شرعياً متخصصاً قائماً على منهج علمي دقيق وفق ضوابط مستقرة

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٥

وأسس منهجية أوضحت فيه أن زواج المسيار مباح شرعاً ولا شيء فيه، بشرط توافر أركانه

وشروطه التي لا تتجاوز في نتائجها ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في جلسته يوم الخميس ٣١ مايو ٢٠٠٧ والتي أجاز فيها هذا النوع من الزواج وعرفه بأنه الذي يستوفي الأركان الشرعية، وتمت كتابته في وثيقة رسمية بواسطة شخص مختص». وأضاف جمعة في بيانه الرسمي «غاية الأمر أن الزوجين اتفقا في زواج المسيار، في العقد أو خارجه، على ان الزوج لا يقيم مع الزوجة وإنما يتردد عليها عندما تتاح له الفرصة، وهذا اللون من الزواج صحيح وتترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي فيما عدا ما تنازلت عنه الزوجة«

.وقال جمعة في مداخلة تليفونية لبرنامج "٩٠ دقيقة" على قناة "المحور"، إن مجمع الفقه الإسلامي بجدة أباح هذا الزواج ومجمع البحوث الإسلامية ، وأن دار الإفتاء ليس لها فتوى خاصة بهذا الشأن، لكنها اعتمدت الفتوى بعد إجماع العلماء المعتبرين في خمس مجامع عالمية بحثوا المسألة من الناحية الاجتماعية والدينية وأباحوا هذا الزواج، وأشار إلى أن التلاعب بقضية الزواج وشرعيته مسألة في منتهى الخطورة، محذرا من أنه "إذا لم نحل مثل هذه الزيجات التي يحتاج إليها البشر ما دامت في إطار الشريعة الإسلامية ومستوفيه لأركانها، فإن البديل

الوحيد سيكون الزنا والعياذ بالله، وهذا يحطم المجتمعات كما نرى في التجربة الغربية". (١)

ومن الذين قالوا بإباحته ولكن مع الكراهة الدكتور يوسف القرضاوي الذي قال: " أنا لست من دُعاة (زواج المسيار) ولا من المُرَغِّبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سُئلت سؤالاً عنه،، فلم يَسَعْنِي أن أخالف ضميري أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي، فأُحَرِّم ما أعتقد أنه حلال، لمتابعة أهواء العامة."، وقال أيضاً: " بعض من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، وأرى أنه مباح مع الكره " . (٢)

والدكتور وهبة الزحيلي قال بالإباحة مع الكراهة، وبين رأيه قائلاً: " هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحديد مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم " (٣)

---

(١) موقع العربية الخميس ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ - ١٦ أبريل ٢٠٠٩م http://www.alarabiya.net/articles جريدة المصريون بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢موقع الفقه الاسلامي http://www.islamfeqh.com

(٢) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٥ ، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٥

(٣) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٥زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٥ وآخر ما قال الدكتور وهب الزحيلي أن هذا الزواج يصادم مقاصد الشريعة كما قال الشاطبي وغيره ،فيمنع بابه سدا للذرائع وتوافر التهمة أحيانا في نقاء النسب وشرف النسل عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ص ١١ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٢٣/٤/٢٠٠٩

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد. (١)

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، وفضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق- عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية- وفضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري -القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية والدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقا (٢)

ومن الذين قال بإباحته أيضا الدكتور احمد الحجي الكردي الخبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت وعلق كراهته أو عدمها على الظروف وقال: وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم المبيت مع زوجاته الأخريات أن وجدن، رغم عدم شرعية هذين الشرطين، ولكن يصح الزواج وتلغى هذه الشروط غير المشروعة ويكون للزوجة المسيار ان تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه ان يجيبها الى طلبها، ولا يتمسك بالشرط الذي رضيت به قبل العقد لانه شرط ملغى، اما جعله

---

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٣

(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٣-١١٤، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٦ موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com

مكروها او غير مكروه، فحسب ظروف الحال، فان كان لمحتاج اليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه، وان كان للتشهي في غير حاجة فهو مكروه، والامر منوط بالنية وظروف الحال [١]

وقال الشيخ عبد الله منيع: عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية" هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي قولٌ بمنعه وإن كنت أكرهه وأعتبر مهيناً للمرأة وكرامتها، لكن الحق لها وقد رضيت بذلك وتنازلت عن حقها فيه وهي بحال معتبرة شرعاً في صحة تصرفها وتقديرها لمصالحها. وقد يكون لها من أسباب الإقدام على هذا الزواج ما يعتبر من مصلحتها [٢]

وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م القرار الخامس قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

---

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٩
(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٧

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى. (١)

القول الثاني: : أن اشتراط إسقاط النفقة والسكنى والمبيت يبطل العقد وهو قول المالكية قبل الدخول وروية عن الشافعي وقول الظاهرية (٢) –.وقال بعض العلماء المعاصرون بتحريم هذا الزواج ، و من الذين قالوا بتحريم زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: إن فيه مضارا كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم (٣) ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة .وحمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة، ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء، فيقول: "زواج المسيار

---

(١) موقع الفقه الاسلامي http://www.islamfeqh.com
(٢) مواهب الجليل ٤٤٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٥/٧، المحلى لابن حزم ٩/ ٨٦ يقول ابن حزم" وكل نكاح عقد على شرط فاسد، مثلأن لا يرحلها عن بلدها، أو عن دارها، أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا، أو على أو على أن ينفق على ولدها، أو نحو ذلك - فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق ولا عدة.
(٣) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٩ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٢٠

ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها..، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق... وأستطيع أن أقول: "إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار. (١) ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وان لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد (٢) ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت، وفي ذلك يقول: "زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسئوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريا، فهذا لا يجوز عندي- والله أعلم- وإن عقد على صورة مشروعة." (٣)

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضا الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان، وساق أدلته على عدم الإباحة وفي ذلك يقول: "أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار (٤)

---

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٢٠
(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٢٠
(٣) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٨٠زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٢١
(٤) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٢٢

وكذلك قال بعدم إباحته الدكتور/ جبر الفضيلات، والدكتور علي القرة داغي ويرى كل من الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عمر سليمان الأشقر عدم قبوله شرعاً. (١)

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً الدكتور محمد الراوي- عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. وفي ذلك يقول: "المسيار هذا.. ليس من الزواج في شيء!!! لأن الزواج :السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات (٢)

ثانياً: الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول على إباحة زواج المسيار بالكتاب ،والسنة ،والقياس ،والمعقول

أولا استدلوا من الكتاب بقوله سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (٣)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء

---

(١) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٨٠ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٢٣ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي ص ٣٤ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٩/٤/١٢٣

(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٢٣

(٣) الآية ١ من سورة المائدة

ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور. (١)

ثانيا: استدلوا من السنة بما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٢)

.وجه الدلالة : والحديث دليل على وجوب الوفاء بالشرط الذي التزمه الإنسان برضاه قال ابن حجر أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ،وقال ابن عبد البر أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وقف عنده (٣)

ويعترض على هذا: محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)٣٢/٦
(٢) صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ١٩٠/٣ حديث رقم٢٧٢١ صحيح مسلم كتاب الحج باب الوفاء بالشروط في النكاح ١٠٣٥/٢ رقم١٤١٨
(٣) فتح الباري ٢١٧/٩ ،التمهيد ١٨ /١٦٨

يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به [1] لمنافاة هذا الزواج لمقاصده الشرعية من حيث أنه لا يحقق المودة والرحمة والسكن والذي بني من أجله الزواج الصحيح ، وعدم رعاية الحقوق والواجبات التي يوجبها العقد الصحيح للزواج ،وعن عائشة رضي اله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق [2]

يعني ليس فيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو ليس معارضا لدليل في الشرع فهو شرط صحيح. وزواج المسيار ليس في كتاب الله وسنة رسوله لمخالفة الشروط فيه لمقتضيات عقد النكاح ومقاصده

يقول ابن حزم في الرد على الاستدلال بهذا الحديث" هذا خبر صحيح، ولا متعلق لهم به، لأنهم لا يختلفون معنا، ولا مسلم على ظهر الأرض: في أنه إن شرط لها أن تشرب الخمر، أو أن تأكل لحم الخنزير، أو أن تدع الصلاة، أو أن تدع صوم رمضان، أو أن يغني لها، ونحو ذلك: أن كل ذلك كله باطل لا يلزمه.

---

(١) فتح الباري ٢١٨/٩ شرح النووي عل صحيح مسلم ٢٠٢/٩إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٥/٢ مطبعة السنة المحمدية: شرح السنةلأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٥٤١٩المكتب الإسلامي سبل السلام ١٨٣/٢

(٢) صحيح البخاري كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ١٩٨/٣ سنن ابن ماجه كتاب العتق باب المكاتب ٨٤٢/٢ حديث رقم٢٥٢١ صحيح ابن حبان كتاب الطلاق١٠ /٩٣ حديث رقم٤٢٧٢

فقد صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرد قط في هذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو إسقاط فرض، أو إيجاب غير فرض، لأن كل ذلك خلاف لأوامر الله تعالى، ولأوامره - عليه الصلاة والسلام ..وكل ذلك تحريم حلال، وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء، في أن كل ذلك خلاف لحكم الله عز وجل. فصح أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به، وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه. (١)

واستدلوا أيضا من السنة :بما جاء في الصحيح عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. (٢)

وجه الاستدلال: أن سودة وهبت يومها لعائشة،و قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها،كالمبيت والنفقة،ولو لم يكن جائزًا لما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاط سودة ليومها.

ويعترض على هـــذا: بأن الحديث خارج عن محل النزاع لأن سودة تنازلت بغير شرط وبعد العقد أما في زواج المسيار فتنازل المرأة بشرط من الرجل وقبل العقد .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢٥،١٢٦/٩

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك ٣٣/٧ رقم ٥٢١٢ صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٥/٢ رقم ١٤٦٣

ثالثا: استدلوا بالقياس على زواج النهاريات والليليات[1] وقد أجازه بعض الحنفية ،قال الكمال ابن الهمام " ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل"[2] قال علاء الدين الحصفكي الحنفي في المجتبى : " وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها قال في النهر : وفيه نظر " قال ابن عابدين (قوله في النهر[3] وفيه نظر) وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها[4]

وكان الحسن، وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسا [5]

ويعترض على هذا:

بأن القياس مع الفارق لأن الزوجة في النهاريات والليليات لها

---

(١) وصورة هذا النوع من الزواج أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها في الليل وترجع إلى المنزل في النهار، أو تعمل في النهار وترجع إلى المنزل الذي فيه زوجها ليلاً. أو أن يشترط في صلب العقد أن يكون عندها في النهار دون الليل. البحرالرائق ٣/ ١١٦تبين الحقائق ١١٦/٢ البيان والتحصيل ٤ / ٣٠٩ ،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧٦/٤١

(٢) فتح القدير٢٤٩/٣

(٣) هو كتاب النهر الجارى على الجامع الصحيح للبخاري لعبد الكريم بن محب الدين الحنفي المعروف بالقطبي : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٦١١/١دار إحياء التراث العربي بيروت

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٥٢/٣و قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: وينبغي أن لا يكون هذا الوطء لازما عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم. (قال ابن عابدين) أي إذا كان لها ضرة غيرها، وشرط أن يكون في النهار عندها وفي الليل عند ضرتها، أما لولا ضرة لها فالظاهر أنه ليس لها الطلب، خصوصا إذا كانت صنعته في الليل كالحارس الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٥٢/٣البحر الرائق ٣/ ١١٦

(٥) المغني ٩٥/٧

مسكن ونفقة من الزوج بخلاف زواج

المسيار فلا يوجد مسكن ولا نفقة ،وسئل الإمام مالك عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها فيقضي منها لذته، وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته، ويفارقها بعد أن يشتفي منها، قال: لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا.

قال مالك: وهذا بالعراق النهارية، فقيل لمالك: ما النهارية؟ فقال: قوم يتزوجون على أن لا يأتيها إلا نهارا ولا يأتيها ليلا، قلت له: ما سمعت بهذا، قال: بلى، هذا فيهم قديم، قيل لمالك: أفتكره ذلك؟ قال: نعم مكروه ولا خير فيه، قال عيسى بن دينار: فإن وقع فسخ قبل البناء وبعده.

قال محمد بن رشد هو نكاح فاسد على المذهب ، والذي يأتي فيه على مذهبه في المدونة في الذي يتزوج المرأة على أن لا يشترط لها في مبيتها أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون له أن يأتيها ليلا ونهارا،(١)

ويقول القرافي من المالكية: "وأما النهارية فهي التي تتزوج على أن لا يأتيها إلا نهاراً"، قال ابن دينار: "يفسخ قبل البناء وبعده ؛ لأن فساده في العقد". والذي يأتي على المدونة: "الفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلاً ونهاراً".(٢)

---

(١) البيان والتحصيل (٤ / ٣٠٩، ٣١٠

(٢) الذخيرة ٤/٤٠٤، ٤٠٥

وقد ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – إلى أن تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح الإسلام. (١)

ثانيا: أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه،ففيه الإيجاب والقبول ، والتراضي ، والولي ، والشهود ، والمهر. وخلا من موانعه فالأصل صحته ."يقول الدكتور وهبة الزحيلي " الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً ، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل ، والزواج المؤقت ، وزواج المتعة ، وليس في زواج المسيار قصد حرام " (٢)

يقول الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل "زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً

---

(١) المغني ٩٥/٧ ولم أقف فيما تيسر لي من مراجع في لمذهب الشافعي الحديث عن زواج النهاريات إلا أن المعنى مقرر في المذهب، وهو أثر الشروط الفاسدة في عقد الزواج ولزومه أو عدم لزومه.
وقالوا: إن وافق الشرط مقتضى عقد النكاح كشرط النفقة والقسم، أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض صحيح كشرط أن لا يأكل إلا كذا لغا هذا الشرط وصح العقد، وكذلك إن خالف مقتضى العقد ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا نفقة لها صح العقد وفسد الشرط سواء كان لها أو عليها.
أو شرط أن يكون عندها نهارا دون الليل صح العقد وفسد الشرط، وقالوا: إن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره في العقد ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد به كما لو شرط فيه صداقا محرما، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق . مغني المحتاج ٤/ ٣٧٧
(٢) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٧

بأخرى لا يعلمها ، ولا يطلقها ، ولا يلتزم بالنفقة عليها ، أو توفير المسكن المناسب لها ، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك ، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد ، ومن هنا لا يحق للمرأة -الزوجة- أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى ولكنه أضاف قائلاً: ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة[1]

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: - أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته – المسيار – في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك[2] يقول الدكتور يوسف القرضاوي"" "هو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع

---

(١) مجلة آخر ساعة العدد ٣٢٨٨) ١٩٩٧/٢٩، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٥

(٢) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٧زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٧، ١١٨

فقيه أن يقول عن هذا الزواج: إنه حرام وقال أيضا " المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه. وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول. وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الذي يكون دائمًا في السر، وهناك حَدٌّ أدنى في الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين، ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعي وأحمد. وألا يكون هذا الزواج مؤقتًا بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنِيَّةِ الاستمرار.

وأن يدفع الرجل للمرأة مهرًا، قلَّ أو كَثُرَ، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه أو عنه كله، لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما قال تعال ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (١)

بل لو تَزَوَّجَت بغير مَهْر، صَحَّ العقد، وكان لها مهر مثلها. (٢)

فإذا وُجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلهما، والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعًا، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشرط في العقد؛ لأنه شرط ينافي مقصود العقد، فيبطله ولا يَملِك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لونًا من (الزنا) لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها ، فهي إنسان مُكَلَّف ، وهي أدرى

(١) الآية ٤ من سورة النساء
(٢) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٧

بمصلحتها، وقد ترى ـ في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ـ أن زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبدَ الدهر. والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشَّرَّيْن، ويرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين. (١)

ويعترض على هذا:

بأن العقد يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق وغير ذلك والعبرة كما يقول الفقهاء (في العقود للمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني) . وأيضاً : نكاح المحلل والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضاً، إلا أن الفقهاء أفتوا بحرمته سدا للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء

ويجاب عن ذلك: بأن هذه ليست شروط ولكن تنازل من المرأة برضاها وهذا حق لها يجوز التنازل عنه متى شاءت ولمن شاءت ،ولو سلمنا بأن هذه شروط فأنها تكون شروط فاسدة ويبقى العقد صحيح يقول الدكتور القرضاوي أعتقد أن فقيهًا لا يَملِك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها هي، التي تُقدِّرها، وهي امرأة

---

(١) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص ٧،٨

بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة. ومع المرأة أيضًا وليها من أب أو أخ، ولا يُتصور أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أن في الحياة ـ كما نشاهدها ـ عوامل وأسبابًا، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلاً ما هو أهم منها. (١)

ورد هذا الجواب بأن: هذا التنازل يكون باشتراط من الزوج وهذا ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ونكاح المسيار في صورته الحالية القصد منه قضاء الشهوة والمتعة ، فهو داخل في هذا النكاح على أنه لا يستمر وأنه سوف يطلقها ،. وهذا خلاف مقصود النكاح الشرعي ، فإن المقصود من النكاح الشرعي الاستمرار وترسيخ المودة ،والمحبة، والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢)

ثالثا: أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثرة ، فهو يقلل من العوانس، وكذلك المطلقات والأرامل، وإعفاف المرأة مطلب ضروري ومشروع،وقد ترزق الزوجة منه بالولد، فإذا أمكن للرجل أن يساهم في ذلك كان عمله مبرورًا مأجورا.

---

(١) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص ٨، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١٤٧

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم

يقول الدكتور وهبة الزحيلي "إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً."

ويعترض على هذا

أن هذا العقد فيه السرية وعدم الإعلان والإشهار و عدم علم الناس به وهذا يضع الإنسان في موضع ريبة وإشاعات حول هذه العلاقة التي لا يعلم الناس حقيقتها فتنطلق الألسنة بسهام الشك وسوء الظن والخوض في الأعراض ، وهذا الأمر يعرض المجتمع للخطر ، وقد يكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار ،وهذا الزواج يكثر من المطلقات ولا يقلل منهن لأنه زواج سهل ويكون الطلاق فيه أسهل. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني

استدلوا على حرمة زواج المسيار بما يلي

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم " مَا بالُ أقْوامٍ يَشْتَرطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله مَن اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وإنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. (٢) يعني ليس فيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو ليس

---

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ١١٤مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٧٨

(٢) سبق تخريجه

معارضا لدليل في الشرع وزواج المسيار ليس في كتاب الله وسنة رسوله لمخالفة الشروط فيه لمقتضيات عقد النكاح ومقاصده يقول ابن حزم وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهي باطلة(١)

ويعترض على هذا :بأن الحديث يحمل على أن المراد به الشروط المنهي عنها أو التي تعارض مقتضى العقد ومقاصده التي لا خلاف فيها

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢) وكل ما ذكرنا فليس عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل مردود بنص كلامه - عليه الصلاة والسلام - وبضرورة العقل، يدري كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له(٣)

يقول النووي في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فهو رد أي فهو باطل غير معتد به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات(٤)

---

(١) فتح الباري ٢١٨/٩ شرح النووي عل صحيح مسلم ٢٠٢/٩إحكام المحلى لابن حزم ٨٦/٩

(٢) صحيح البخاري ٦٩/٣ كتاب البيوع باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ كتاب الحدود باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث رقم ١٧١٨

(٣) المحلى لابن حزم ٨٦/٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٢

أولاً: أن العقد في المسيار، يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد،كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم ، والنفقة ، ونحو ذلك ، وهذه من الشروط فاسدة ،و تفسد العقد(١).

ويعترض على هذا :

أولا: بأن الفقهاء قسموا الشروط المناقضة لما شرعه الله في العقود إلى قسمين الأول : يُبطل فيه الشرطُ العقدَ، والثاني لا يبطل الشرطُ العقدَ، ولكن يصح فيه العقد، ويبطل فيه الشرط وحده ، كما أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة..

وأما تأثير الشرط الفاسد على العقد: فعند الحنفية: الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وإنما يلغى الشرط وحده، ويصح العقد. والحنابلة يوافقون الحنفية فيما ذكر إلا في بعض الشروط فإنها تبطل العقد، منه توقيت العقد ، واشتراط طلاق المرأة في وقت معين، واشتراط الخيار في فسخ الزواج في مدة معينة. وهذا هو النوع الثالث عندهم. وأما عند الشافعية: فإن الشرط الفاسد يفسد العقد إذا أخل بمقصود الزواج الأصلي، وإلا فسد الشرط وحده. لكن قال المالكية: يجب فسخ العقد ما دام الرجل لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد وألغي الشرط، وبطل المسمى، ووجب للمرأة مهر المثل

---

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية١٢٥ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي ص٣٤،٣٥ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٩/٤/١٢٣

ومن هنا يتبين أن الشروط التي تشترط في زواج المسيار لا تؤثر على عقد الزواج عند جمهور الفقهاء ،بينما بينما تؤثر على العقد عندا المالكية فيفسخ العقد قبل الدخول لا بعده

ثانيا: يعترض على هذا الدليل أيضا : أن الأئمة الأربعة أثبتوا الخيار للمرأة في قبول العنّين[1] قال الحنفية: "إذا كانت الزوجة عالمة بعيب الزوج كأن يكون عنيناً ورضيت بذلك فلا خيار لها، لأنها رضيت بالعيب، كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع والرضا بالعيب يمنع الرد. [2] أي أن الزوجة علمت قبل العقد أن الزوج عنين لا يستطيع الوطء،

---

(١) العنة في اللغة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، يقال: عن امرأته: إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر.
والعنة مأخوذة من معنى الاعتراض، كأن العنين اعترضه ما يحبسه عن النساء، ورجل عنين لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء والعنين لغة: هو الذي لا يشتهي النساء، يقال: امرأة عنينة، أي: لا تشتهي الرجال. لسان العرب،١٣/٢٩١ المصباح المنير٢/ ٤٣٢ والمعجم الوسيط ٢/٦٣٣..
وفي اصطلاح الفقهاء:عرفه الحنفية بأنه والعنين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل، أو من عن إذا عرض لأنه يعن يمينا وشمالا، ولا فرق بين أن تقوم آلته أو لم تقم، وبين أن يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وبين أن يكون لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذلك، فإنه عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها العناية شرح الهداية ٤/٢٩٧ مجمع الأنهر ١/٤٦١
وعرفه الشافعية قال الماوردي: أما العنة العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه فسمي من به العنة عنينا، وقال العمراني" العنين: هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله. واشتقاقه من عَنَّ الشيءُ: إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن، أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله، فلا يقصده. وقيل: اشتق من عنان الدابة، أي: أنه يشبهه في اللين الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٦٨ البيان للعمراني ٩/٣٠٢
وعرفه الحنابلة : هو العاجز عن الإيلاج. وهو مأخوذ من عن. أي: اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه، أي يعترض، والعنن الاعتراض. وقيل: لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله، فلا يقصده.المغني ٧ / ١٩٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٢٥ البحر الرائق ٤/١٣٥

ومع ذلك قبلت بهذا الزوج، فانعقد العقد، وصح النكاح، ولا خيار لها في الفسخ بعد ذلك. ألا يصح بعد ذلك أن توافق الزوجة على عدم النفقة أو عدم القسم مع العلم أن هذه الأمور في مرتبة أقل بكثير من مرتبة الوطء!

وقال المالكية:"فإن علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك، لأن عقده مع العلم بالعيب دليل رضاه".[1]

فالمالكية لم يقولوا إذا علم السليم بعيب المعيب فلا يصح انعقاد العقد، بل قالوا فلا خيار له، أي أن العقد انعقد وصح النكاح، ويسقط الخيار وتستمر الحياة الزوجية.

قال الشافعي: "وللمرأة الخيار في المجبوب[2] وغير المجبوب من ساعتها؛.....إلا أن تكون علمت فلا خيار لها ، فإذا كان لها حق قبول المجبوب الذي لا يحصل به الاستمتاع مطلقًا، فمن باب أولى أن يثبت لها الحق في إسقاط ما هو أقل منه من النفقة والسكنى[3]

---

(١) شرح مختصر الخرشي٣/٢٣٥،حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢
(٢) مختصر المزني .٢٨٠/٨ الخاوي ٣٧٩/٩
(٣) المجبوب لغة: اسم مفعول من جب بمعنى قطع وهو: الذي استؤصل ذكره وخصياه. لسان العرب ٢٤٩/١ تهذيب اللغة ٢٧٢/١٠.
وعر فه الحنفية بأنه الذي استؤصل ذكره وخصيتاه العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٣ / ٣٣٤. البحر الرائق ١٣٣/٤أو هو مقطوع الذكر والخصيتين تبيين الحقائق ٢ / ١٤٣.خاشية ابن عابدين ١١٧/٣
وعرفه المالكية بأنه قطع الذكر والأنثيين حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢. حاشية العدوي ٩٢/٢
ويطلق الشافعية والحنابلة لفظ المجبوب في غالب استعمالاتهم على مقطوع الذكر فقط (٢) .الحاوي ٣٧١/٩ مغني المحتاج ٢٠٩/٤ الشرح الكبير ٥٦٦/٧ كشاف القناع ١٠٧/٥

ويقول الحنابلة: [1] (٤)"ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة بالعيب".

ويقول ابن قدامه[2]" ولنا أنها رضيت بالعيب ولى خلت في العقد عالمة به، فلا يثبت لها الخيار كما لو علمته مجبوباً".

وعلى ما سبق نقول إن العلماء أثبتوا للمرأة الخيار والحق في القبول بالزوج العنين الذي لا يستطيع الوطء، أي أن المرأة أسقطت حقها في الوطء الذي هو الهدف الأول من الزواج، وذلك قبل العقد، ومعلوم أن الوطء يترتب عليه النسل، ألا يصح أن يقال بعد ذلك إن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل من الوطء وهو النفقة أو المبيت أو السكنى من أجل أن تحصل على زوج يعفها ويكون لها منه الولد- إن شاء الله-؟ ويجاب عن ذلك : بأن الرجل هو الذي يشترط إسقاط النفقة وليست المرأة هي التي تتنازل؟

ورد هذا الجواب: بأن هذا الكلام غير وارد. فإننا لم نقرأ في كلام من كتبوا- زواج المسيار أو من تحدثوا عنه أن الرجل يذهب إلى أهل المرأة ويقول لهم أنا أريد أن أتزوج ابنتكم ولكن لي شرط وهو أن لا أنفق عليها؟ ولكن في الغالب يتم هذا الزواج عن طريق وسيط. يعلم ظروف هذه المرأة ويعلم أنها لا تريد إلا زوج فقط، ويعلم ظروف هذا الرجل وأنه لا يريد إلا زوجة فقط، وتكون الزوجة على علم تام بأن الزوج لن ينفق عليها ولن يقسم لها وتكون راضية بذلك وحتى إن كان الزوج هو الذي اشترط وثبت

---

(١) الروض المربع ٥٢٨/١،كشاف القناع ١٠٧/٥
(٢) المغني ٧ / ٢٠٣

ذلك في العقد فسبق أن ذكرنا أن أمثال هذه الشروط فاسدة، وأنها عند الأئمة الأربعة لا تبطل العقد بل تسقط هي ويبقى العقد صحيحاً.
ثالثاً:ويعترض على هذا الدليل أيضاً :بأن جمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [1]قالوا: يجوز للزوجة التنازل عن حقها في القسم وان تهبه لغيرها وللزوج القبول أو الرفض

جاء في البدائع " ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها؛ جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي، ولها أن تترك، لما روي أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - لما كبرت، وخشيت أن يطلقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعلت يومها لعائشة - رضي الله عنها - ،فإن رجعت عن ذلك، وطلبت قسمها، فلها ذلك؛ لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة العناية.[2]

وجاء في مواهب الجليل" هبة الضرة لضرتها يومها جائز ثم للزوج الامتناع من قبوله تلك الهبة [3]

وجاء في مغني المحتاج (ومن وهبت) منهن (حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين وإن كرهت «كما فعل - صلى الله عليه وسلم - لما وهبت سودة نوبتها لعائشة -

(١) مجمع الأنهر ١/ ٣٧٥ الدر المختار ٣م٢٠٦ حاشية الدسوقي ٢م٣٤٢ شرح الخرشي ٤/ ٦ ،الاقناع ٤٣١/٢ حاشية البيجرمي ٤٧١/٣ ، المغني ٣١١/٧
(٢) بدائع الصنائع ٣٣٣/٢
(٣) مواهب الجليل ١٤/٤

رضي الله تعالى عنهما -» كما في الصحيحين، وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة، إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له ... وللواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورا،[1]

وقال ابن قدامة ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما[2]

مما سبق يتبين أنه يجوز للزوجة التنازل عن حقها في القسمة وأن تهبه للزوجها أو لضرتها ولها الرجوع في ذلك

ويجاب عن ذلك : بأن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها تنازلت بعد العقد وفي زواج المسيار التنازل قبل العقد

ورد هذا الجواب بان القسم حق للزوجة ولها أن تتنازل عنه متى تشاء قبل العقد وبعده الدليل الثاني على حرمة زواج المسيار أنه مبني على الإسرار وكتمان العقد، وعدم إطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان. [3]

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٤، ٤٢٥
(٢) المغني ٧/٣١١
(٣) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص١٧، الزواج العرفي حقيقة وأحكامه،وآثارة والأنكحة ذات الصلة به ص١٠٧

في زواج المسيار يوصي الشهود بالكتمان فلا يتم الإظهار والإعلان مع أن المقصود من الشهادة الإظهار والإعلان وهوشرط صحة [١]

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الزواج لا يعتبر سرا لأنه مكتمل الأركان والشروط ولأن الإعلان يحصل فيه بالشهود، ولا يلزم منه أن يطلع عليه جميع الناس [٢]

جاء في المبسوط" ولأن الشرط لما كان هو الإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا، وذلك شهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سر "[٣]

وجاء في البائع: نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سر[٤]

---

(١) بوجود شاهدين اثنين وولي المرأة من غير إعلام
(٢) وخالف في ذلك المالكية وقالوا ببطلان النكاح الذي شهد عليه الشهود ولم يعلن للناس ولأن الكتم من أوصاف الزنا فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيها بالزنا فسخ شرح الخرشي ١٩٤/٣، حاشية الصاوي ٢/ ٣٨٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٢ جاء في الشرح الكبير للدريدري يفسخ العقد قبل الدخول وبعده إن أوصى الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو نحوه، وأما إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٢
(٣) المبسوط ٣١/٥
(٤) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢

وقال الماوردي في الرد على قول الأمام مالك أن إعلان العقد شرط صحة بقوله ففيه جوابان:حدهما: أن إعلانه يكون بالشهادة وكيف يكون مكتوما ما شهده الشهود أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة وشهود.

والجواب الثاني: أن يحمل إعلانه على الاستحباب كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر، وإن كان في عصرنا غير محمول على الاستحباب ولا على الإيجاب وأما نهيه عن نكاح السر فهو النكاح الذي لم يشهده الشهود، ألا ترى أن عمر رد نكاحا حضره

رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه[1]

وقال ابن قدامه فإن عقده(أي النكاح) بولي وشاهدين، فأسروه، أو تواصوا بكتمانه، كره ذلك، وصح النكاح. [2] فلم يكن المسيار نكاح سر ما دام أن الشهود قد وجدوا فيه.

ويجاب عن ذلك:بأن الشهود في زواج المسيار يكتمونه ولا يتحدثون به وصية من الزوج فلا يحصل الإعلان بشهادتهما الدليل الثالث على حرمة زواج المسيار. أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة من النكاح، كتحقيق السكن والمودة، والرحمة ورعاية الأبناء ،و تكوين أسرة مستقركما في قوله تعالى : { وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

(١) الحاوي ٥٩/٩
(٢) المغني ٨٣/٧

لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً [1] } وزواج المسيار وإن بدا صحيحاً في الظاهر إلا أنه زواج تنعدم فيه مسؤولية الرجل في التربية والرعاية والإشراف والإعانة على شؤون الحياة وظروفها القاسية[2]

قال الدكتور عجيل جاسم النشمي أن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً[3]

يقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف : أين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها[4]

يقول الدكتور محمد الزحيلي ، أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما أنه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق وغير ذلك.. وثانيهما أنه يترتب على هذا الزواج كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، مع ضياع الأولاد

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم
(٢) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص١٨١ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي ص ٣٤ بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٩/٤/١٢٣
(٣) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص ١٢١
(٤) المرجع السابق ١٢٢

والسرية في الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون.. ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيار هو استغلال لظروف المرأة، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول، وفيه شيء من المهانة للمرأة(١)

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا شك أن المسيار لا تتحقق فيه كل مقاصد النكاح، ولكن هل هذا النكاح خير أو بقاء المرأة بلا زواج ؟ ومن هنا يقول الدكتور يوسف القرضاوي:هذا الزواج ليس هو الزواج المنشود، ولكنه الزواج الممكن، الذي أوجبته ضروريات الحياة وظروف العيش وعدم تحقيق كل الأهداف لا يلغي العقد ولا يبطله... ورد الدكتور القرضاوي على شبيه زواج المسيار بزواج المتعة والمحلل بوجود فارق بينهما كبير لأن زواج المتعة والمحلل مؤقت بمدة معينه وزواج المسيار زواج دائم لا دخل للمدة فيه كما أن زواج المحلل غير مقصود لذاته بل هو مراد لهدف معين وهو رجوع المرأة لزوجها الأول وليس كذلك زواج المسيار فهو مقصود تفاهم عليه الرجل والمرأة(٢)

ويجاب عن ذلك :بأن هذا العقد لا يحق الغرض الأسمى من الزواج وهو السكن المودة والرحمة والتربية الصالحة للأولاد فهذا الزواج صحيح شكلاً حرام شرعا . والعبرة كما يقول الفقهاء (في العقود للمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني)

---

(١) المرجع السابق ١٢١
(٢) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص ١٢ ،١٥ ،١٦

الدليل الرابع :

أن هذا الزواج فيه استهانة بالمرأة و استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج(١)

ويعترض على هذا

بأن هذا الزواج لا يُحقق المتعة للرجل فقط بل للمرأة أيضا وإن الذين يُهوِّنون من هدف الإمتاع والإحصان، ويُحقِّرون من شأن المرأة التي تتزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تُفكر في الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطًا بكرامة المرأة، ونزولاً بقدْرها، أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة: إن هَدَف الإمتاع والإحصان ليس هدفًا هَيِّنًا، ولا مَهينًا، كما تتصورون وتُصوِّرون، بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد، وفي الحديث الصحيح المعروف عن ابن مسعود قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (٢)

---

(١) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٨٢

(٢) صحيح البخاري ٣/٧ كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح " حديث رقم ٥٠٦٥ صحيح مسلم ١٠١٩/٢ كتاب الحج باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث رقم ١٤٠٠

وفي القــرآن الكــريم: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [1]بل عَرَفُ الفقهاء النكاح بأنـه: عقد لحل التمتع بأنثى خالية من الموانع الشرعية. وإن كنت

أرى أن التمتع للطرفين: الرجل والمرأة كليهما، كما أشارت الآيـة: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ).

فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهي مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل: حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى: أنها قذارة أو رجس، بل هي غريزة فطر الله الناس عليها، ولابد من تسهيل الطرق الشريعة إليها، حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام، ولا سيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها، وكثرت فيه المغريات بالمنكر، والمعوِّقات عن المعروف.

إن الإسلام لم يَستنْكِف عن الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، بل قال الرسول الكريم: "وفي بُضْع أحدكم صدقة! قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجْر؟ قال: أليس إذا وضعها في حرام، كان عليه وزْر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر" (رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر).

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة

والمجتمع الغربي المعاصر ـ في إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة ـ حَلَّ هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية، وحاجة الرجل والمرأة بصاحبه بلا عَقْد ولا رِبَاط مُقدَّس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية، ولا قانونية.

أجل، حَلَّ الغرب هذه المشكلة عن طريق ما سموه (البُويْ فِرِنْدْ) و (الجِيرْلْ فِرِنْدْ). ونحن لا نملِك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة، إذ لابد عندنا من عقد ومن رباط شرعي.

فلماذا يَحْقِر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه، ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مُطهَّرون، لا يحتاجون إلى الجنس، ولا يفكرون فيه؟!![1]

ويعترض على القول بأن الرجل يتكلف شيئاً في هذا الزواج:بأن العقد تم برضها وهي التي تنازلت كما أنها لا تقدم عليه إلا في حالة الضرورة

الدليل الخامس:

أن هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد،وارتكاب الفواحش بمعنى أنه من الممكن أن يتخذه أهل الفساد وسيلة لغرضهم ، فتقول المرأة أن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك .وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين كل ما أدى إلى حرام فهو حرام

---

(١) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ١٢ ـ ١٤

يقول الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: أنه ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار(١)

ويعترض على هذا: بأن هذا العقد يكون بولي وشهود ويعلم به الجيران فكيف يمكن التلاعب ثم من أراد الفساد يفعله بغير مسيار

الدليل السادس

أن هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها وسيقضي وقتاً ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة. (٢)

ويعترض على هذا: بأن هذا الزواج لونا من ألوان التعدد ولا يوجد في التعدد القائم على العدل ضررا ويجاب عن ذلك: بأن القياس مع الفارق فالزوج في المسيار يترك زوجته أيام بل شهورا بغير نفقة ولا مبيت ولا متابعة لها ولا لأولاده وهذا بخلاف التعدد الحقيقي الذي لا يغيب الزوج عن بيته وأولاه أكثر من ثلاثة أيام(٣) (٤)

الدليل السابع

هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنا حيث

---

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص ١٢٥،١٢٢،١٢١، الزواج العرفي حقيقة وأحكامه،وآثارة والأنكة ذات الصلة به ص ١٠٧.
(٢) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص ١٢٥،١٢١
(٣) حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي ص١٧

يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء. (١)

ثالثاً : القول الراجح

في الحقيقة ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج إلى نظرة علمية عميقة، واجتماعية دقيقة، ومقارنة بين سلبياته وإيجابياته من وجهة نظر شرعية، فقد رأينا أنَّ الذين قالوا بإباحته إنما نظروا إلى عقد الزواج الخارجي، فرأوا أنه عقد استكمل أركانه وشرائط انعقاده وكان فيه حلّ لمشكلات اجتماعية، فلم يجدوا مسوِّغا لإبطاله.

بينما نجد الذين قالوا بتحريم زواج المسيار قد نظروا في ماهية العقد، فوجدوا فيه ما يبطله بسبب سرية هذا الزواج، وبسبب تأثير إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكنى والمبيت على مذهب المالكية.

كما نظروا إلى ما بعد العقد، فوجدوا أن زواج المسيار يتنافى ومقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة وتربية الذرية الصالحة، والقوامة على الأسرة.

كما وجدوا أن هذا الزواج قد يكون ذريعة ومدخلاً للفساد والإفساد، لأنه من السهل على الرجل أن يتزوج مسياراً وسرعان ما يطلق، لأن تكاليف هذا الزواج يسيرة، بل قد يكون ذريعة لاستغلال المرأة وأموالها ثم

---

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص ١٤٣

تركها بلا شيء.

لذلك كله فإنه يبدو لي من خلال ما سبقت دراسته،و بعد النظر والتأمل لحقيقة هذا العقد وما يؤول إليه ويترتب عليه من مصالح أو مفاسد: **رجحان القول بتحريم زواج المسيار وذلك للأسباب الآتية**

أ- إنه يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج، تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق.... وغير ذلك.وإن الزوجة التي تنازلت عن حقها اليوم، والمبيت عندها، وحقها في المعاشرة الزوجية، كثيراً ما تغيّر رأيها، وخاصة بعد أن تدرك الحياة الزوجية...

ب- يترتب على زواج المسيار كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والعفاف والطهر، وحرمان المرأة من حقوقها الطبيعية التي يفترض أن يحققها الزواج من استقرار ونفقة ومبيت ومسكن ،و السرية في الحياة الزوجية والعائلية، وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون، ويرتاب بوضعهما، وكثيراً ما يتهمهما بالوقوع في الحرام.

ج- أن كثيراً من المتزوجين زواج مسيار لا يحرصون بل ولا يفكرون في اختيار الزوجة الصالحة ، فلا يهتمون بصلاح المرأة ولا أخلاقها بل ربما لا يهتمون بعفتها لأن قصدهم التسلية والمتعة وقضاء الشهوة.

د- أن من مقاصد النكاح حصول الولد وكثرة النسل ، والمتزوج زواج مسيار لا يريد بزواجه هذا أولاداً حيث يشترط الكثير من الرجال في زواج المسيار عدم الإنجاب..

ذ- أن فيه ظلماً للمرأة لأن المرأة لو علمت بأن الزوج قد دخل بنية التسلية وقضاء الشهوة وأنه سوف يطلقها لما تزوجته.

ز-يعكس زواج المسيار نموذجاً سيئاً عن الإسلام لغير المسلمين، بالله عليكم أي نظرة ممكن ينظر لها غير المسلمين لامرأة كالسلعة تُستغل وتُسلب حقوقها وكأننا مجتمع يمنع الدعارة المكشوفة ليسمح بالدعارة المقنعة.

هـ إن زواج المسيار قد يؤدي إلى نشأة أطفال بآباء بلا أمهات أو أمهات بلا آباء. عندما تصل الأمور إلى إنكار للنسب، وكأننا نبدأ من حيث انتهت المجتمعات الغربية وهي تقاسي الويلات من الآثار السلبية

و- عدم توفر عفاف المرأة في بعض الحالات وذلك لعدم تواجد الزوج بشكل طبيعي خاصة إذا لم يوجد لدى الزوجة الوازع الديني الكافي.

ي - إن فتح الباب على مصراعيه لزواج المسيار وتسهيله وانتشاره بهذا الشكل وإصدار الفتوى بتحليله بدون ضوابط ولا قوانين تحفظ حقوق المرأة وكرامتها يحرم كثيراً من النساء الراغبات في الزواج من حقهن في الزواج الشرعي المعروف والذي يتضمن الإشهار والنفقة والسكن وحق الإنجاب وقلل خياراتهن ليقبلن بالمسيار (وهذا فيه استغلال لأوضاع النساء وسلب لحقوقهن) فإن الرجل في حال حاجته للزواج

الثاني لن يلجأ للتعدد الشرعي المعروف الذي يلزمه بالنفقة والمبيت والمسكن ولكنه سيلجأ للمسيار حيث لا تبعات ولا مسكن ولا مبيت ولا حقوق ولا حتى إعلان حتى لا يغضب زوجته الأولى وأولاده وأحياناً حتى أهله.

لذلك أرى تحريم نكاح المسيار سداً للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج تقع عادةً وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة أو نادرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار، وكذلك يرى الدكتور عمر سليمان الأشقر،(١) أن زواج المسيار غير مقبول شرعاً، **وأما أسباب عدم قبوله فعدة أمور:**

الأول: مخالفة هذا الزواج للزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، لأن العاقدين لا يقصدان المقاصد التي حددها الشارع مع إقامة الزواج على المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، ولا يقوم الزوجان بالواجبات التي تترتب عليهما، ولأن القوامة معدومة في هذا الزواج، وفيه استغلال من الرجل للمرأة، واشتراط عدم الإنفاق وعدم السكنى والمبيت، وهي شروط باطلة تبطل العقد(١)

الثاني: لا يقصد العاقدان من هذا الزواج المقاصد التي حددها الشارع، من المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، وقيام كل من الزوجين بواجباته.

---

(١) موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com

الثالث: في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.

الرابع: اشتراط عدم الإنفاق، وعدم السكنى والمبيت شروط باطلة، وبعض أهل العلم يرى أن هذه الشروط تبطل العقد، ومنهم من يرى أن هذه الشروط باطلة والعقد صحيح، وعلى القول بالصحة، فإن الزوجة تستطيع مطالبته بما اشترط إسقاطه، وهذا سيجعل الذين سيقدمون على هذا الزواج يعزفون عنه، لعلمهم ببطلان هذه الشروط.

الخامس: هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.

السادس:- وقد علمنا انه فعلاً اتخذ لعبة، فأخذت مكاتب تقوم لمثل هذا الزواج، وعند ذلك سيصبح كنكاح المتعة بل هو أقبح [1]...

المبحث الثالث

عقد الزواج عبر الإنترنت

نتيجة للتطور السريع في وسائل الاتصالات ، فقد جدت في إطار الانفتاح العالمي الكبير وتلاشي الحدود بين الدول ؛ مما كان له أثر كبير في تغير كثير من العادات والمفاهيم الاجتماعية والتي منها (عقد الزواج) ، فظهر ما يسمى بالزواج الإلكتروني . فهل هذا الزواج صحيح ويتساوى مع المتعارف عليه بين الناس ، أم أنه يطيح بقيمة عقد الزواج في الإسلام ، وقبل معرفة الحكم في المسالة لابد من تصور (الزواج الإلكتروني) ، ثم التعرض لآراء العلماء.

أولاً: صورة الزواج الإلكتروني وحكمها

لهذا الزواج طريقتين :

الطريقة الأولى : عقد الزواج عن طريق المحادثة أو المشافهة ، وهذا الطريق لم يكن له وجود في العصور السابقة ، ويتم ذلك من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة وذلك مثل برامج البالتوك[1]

---

(١) البلاتوك : هو برنامج من برامج المحادثة الفورية على الإنترنت ، يمكن من خلاله الحديث ومشاهده الآخرين الذين يستخدمون هذا البرنامج . ينظر: " الموسوعة الحرة " عبر شبكة المعلومات الدولية . http://ar.wikipedia.org

والماسنجر [١] وتخول مثل هذه البرامج من المحادثة المباشرة بين الطرفين مثل ما يحدث في الهاتف تماماً ، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل فيصدر قبوله ، ومن ثم يتم التعاقد بينهما.ويتميز العقد بهذه الصورة بكونه مشابهاً لعقده مشافهه وجهاً لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيراً عن اجتماعهما في مجلس واحد. الجدير بالذكر أن البرامج السابقة تدعم خاصية نقل الصورة أيضاً . [٢]

بالإضافة إلى الصوت ، وذلك من خلال تثبيت كاميرا رقمية موصولة بجهاز الحاسب ، بحيث يتمكن كل طرف من رؤية الطرف الآخر ، وهذا ما يسهل كثيراً من عملية التواصل بين طرفي العقد ، كما يمكن أيضاً من تحقق اتصال القبول بالإيجاب ، وكذا التحقق من إعراض أحد الطرفين عن العقد من عدمه[٣]

---

(١) الماسنجر: هو أحد أشهر برامج إرسال الرسائل الفورية ، سواءً كانت نصية أم صوتية ، ما يمكن من خلال هذا البرنامج من المحادثة الصوتية المباشرة ، عبر توصيل لاقط للصوت ، بالإضافة إلى إمكانية مشاهدة الطرف الآخر . ينظر: الموسوعة الحرة : عبر شبكة المعلومات الدولية . http://ar.wikipedia.org ، و http://homaid.wordpress .

(٢) ينظر: " فتاوى واستشارات الإسلام اليوم " الفتوى الواردة إلى مجلة الموقع للدكتور نايف بن أحمد الحمد فتوى رقم : (٣١٥١) بتاريخ (١٤٢٤/١١/٦) عبر موقع : www.islamtoday.net

(٣) ينظر:" فتاوى واستشارات الإسلام اليوم " الفتوى الواردة إلى مجلة الموقع للدكتور نايف بن أحمد الحمد فتوى رقم : (٣١٥١) بتاريخ (١٤٢٤/١١/٦) عبر موقع : www.islamtoday.net

الموقف الشرعي من هذه الصورة : من المعلوم أن هذه الأساليب في الزواج حديثة غير نمطية ولا تقليدية ، فهي داخلة في إطار القضايا المستجدة ، **وقد تباينت آراء الفقهاء في هذه القضية ، وكان الخلاف على المستوى الفردي والجماعي .**

أولاً : الفتوى بالجواز وجاءت على المستوى الفردي فقط من عدد من العلماء المعاصرين. (١) ووجهة نظرهم : بالنظر إلى ما يشترطه العلماء السابقون على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج ، كالتلفظ بالإيجاب والقبول ، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول ، وسماع الشهود للإيجاب والقبول فإننا نجد كل ذلك متوفراً عبر هذا الأسلوب

وأما عن اتحاد المجلس : فلاشك أن عقد الزواج بهذه الصورة يكون في حكم المجلس الواحد

---

(١) منهم على سبيل المثال :

١ـ د . مصطفي الزرقا ونقله عنه الدكتور محمد عقله في بحثه :" حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال " في :" مجلة الشريعة ، الكويت ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، شوال ،سنة : (١٤٠٦هجرية / ١٩٨٦م.) ص (١٣٥) .

٢ـ د . وهبه الزحيلي ، وإبراهيم فاضل الدبو .ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الجزء الثاني ص (٨٦٧ ـ ٨٨٨)

٣ـ محمد عقلة في مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، عدد (٥) ص(١٣٥) .ذهبوا إلى القول بالجواز وأوجبوا الإشهاد على العقد ، وطريقة الإشهاد أن يحضروا المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد ، بحيث يسمعون الإيجاب والقبول .

وأما عن الإشهاد : فيتوفر في وجود الكاميرا ، فهي تمكن لكل طرف رؤية الطرف الآخر فالشهادة صحيحة ومقبولة ويعمل بها وفق قواعد المذاهب الأربعة ، وهذا في حالة أمن التدليس والتلاعب في الصورة أو الصوت . (١)

ثانيا : الفتوى بعدم الجواز وصدرت من عدد من المجامع الفقهية واللجان الشرعية مثل :

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

وخلاصته : " لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي وذلك لاشتراط الإشهاد فيه ." (٢)

٢- جاء في قرارات المشاركين في مجمع الفقه الإسلامي بالهند :

" إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع ، وفيه جانب تعبدي ، ويشترط فيه الشاهدان ، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب للنكاح على

---

(١) ينظر: " مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق " د . أسامة عمر سليمان الأشقر ص (١٠٧)، طبعة : دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة : (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)

(٢) ينظر : نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة في الفترة من (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م) قرار رقم : (٦/٣/٥٤) العدد السادس(٢/ ٧٨٥) ، وينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه ، الدورات (١-١٠) ، القرارات (١-٩٧) تنسيق وتعليق : د عبد الستار أبو غدة ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة : (١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م .)

الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف . أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح ، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح ، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل. (١)

٣ـ وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات ، حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة ، محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد . (٢)

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض ، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية ؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد من عناية حفظ الفروج

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند بواسطة " فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية " د :محمد بن الحسن الجيزاني الوثيقة رقم : (١٣٨) .

(٢) توجد حالياً برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي ، تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره ، بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الإنترنت،بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضاً، بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر ينظر الموقع :

http://homaid.wordpress.com ، http://www.٦ abib.com

والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع . (١)

الطريقة الثانية : عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة (٢)

وهذه الطريقة ليست مستجدة ؛ لأنها كانت معروفة عند الفقهاء ، وفي كتبهم ما يدل على وجودها ، وإنما وجه الجدة فيها هو تغير الأسلوب الذي تتم به الكتابة والذي أخذ طابع السرعة في الوصول

---

(١) ينظر: " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " لأحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٠٦/٣) ، طبعة : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، " الفتاوى لمجموعة من العلماء بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء " بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب محمد المسند . (د.ت) ، " فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية " د. الجيزاني (٣/ ٣٤٥) وثيقة رقم : (٢٠٨) .

(٢) يختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح بغير اللفظ أى بالكتابة والإشارة ، فذهب الجمهور إلى عدم صحة النكاح بالكتابة سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين . ينظر : " الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبو البركات أحمد الدردير (٢/ ٣٥٠) ، تحقيق كمال المرصفي ، سنة : (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) ، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " (٥٠/٨) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقهي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة : (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م) ، " شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٤/ ٥٩) ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، سنة : (١٤١٩هـ) ، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" لمحمد الخطيب الشربيني ، (٣/ ١٤١) ، طبعة : دار الفكر، بيروت (د.ت) وذهب الحنفية إلى صحة عقد النكاح بأن يكتب الرجل للمرأة : تزوجتك ، أو زوجيني نفسك فقالت المرأة في مجلس وجود الكتاب : قبلت الزواج بحضور شاهدين ؛ فالعقد صحيح والزواج منعقد . ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني الحنفي (٢٣١/٢) .

ولم يجز عقد النكاح عن طريق الكتابة من الفقهاء القدامى غير الأحناف . أما جمهور الفقهاء فلم يجيزوا عقد النكاح بالكتابة .

يقول د . أسامة عمر سليمان الأشقر :

يعود إبطال جمهور العلماء عقد النكاح بطريق الكتابة إلى الأمور التالية :

١ـ اشتراطهم إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد ، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهي محل اتفاق عندهم .

٢ـ اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده . (١)

صورة الزواج الإلكتروني عن طريق الكتابة :

وهذه الطريقة تتم بالآتي :

١.أن يكتب الولي إيجابه على النكاح ، ثم يرسله عبر البريد الالكتروني إلى القابل ، فيصدر قبوله كتابة ، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها.

٢.أن يكون الإيجاب والقبول عبر الانترنت عبر المنتديات المفتوحة (ولا سيما المنتديات المهتمة بمثل هذه الجوانب) في الانترنت ، حيث يصدر الولي إيجابه كتابه في هذا المنتدى لشخص معين ، ثم يصدر

---

(١) ينظر: "مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق " للدكتور: أسامة عمر سليمان الأشقر ص (١٠٥/١٠٦) .

القابل قبوله ، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد ، ومن مميزات هذا العقد بهذه الصورة هو توفير الجهد والوقت واختصار المسافات الشاسعة ، حيث إنه قد يكون بين المتعاقدين مسافات بعيدة جداً ، فالتعاقد عبر هذه الوسيلة يختصر ويسهل ذلك الأمر إلى جانب أنه يتيح وقت أكثر للتأمل والتفكير والتروي قبل الإقدام على العقد ، أكثر في الغالب مما يكون في التعاقد مشافهة .

ومن مميزات هذه الطريقة :

١ـ توفير الجهد والوقت واختصار المسافات الشاسعة ، حيث إنه قد يكون بين المتعاقدين مسافات بعيدة جداً ، فالتعاقد عبر هذه الوسيلة يختصر ويسهل ذلك الأمر.

٢ـ عقد النكاح من خلال هذه الوسيلة يتيح وقت أكثر للتأمل والتفكير والتروي قبل الإقدام على العقد ، أكثر في الغالب مما يكون في التعاقد مشافهة .

ومن عيوب هذه الطريقة :

١ـ إمكانية التلاعب بالبيانات المرسلة ، أو المستقبلة وانتحال الشخصيات. [١]

---

(١) ينظر بحث : عقد الزواج عبر الإنترنت إعداد : الباحث عبد الإله بن مزروع المزروع ص (١١) عبر موقع : http://homaid.wordpress.com

٢ ـ قد يوحي التعاقد بهذه الطريقة بالتهوين من هيبة عقد النكاح واحترامه . [١]

ومن أجاز عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة من العلماء المعاصرين ؛ أجازة بالقياس على حكم عقد النكاح بين غائبين بالكتابة . [٢] مستندين على أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب ، حيث أن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم ، فهو كالخطاب من الحاضر ، وإلى أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين ، ومادام كذلك فلا مانع من التعاقد من خلاله . [٣]

ثانياً : القول الراجح في هذه المسألة :

بالاعتماد على ما سلف وعلى هدي الموازنة بين المصالح والمفاسد في القضية واحتكاماً إلى مقاصد الشريعة والتي منها حفظ العرض والنسل يبدوا لي أن الرأي الراجح هو القرار لذي اتخذه مجمع الفقه الإسلامي ، والذي انتهى فيه إلى القول بعدم جواز انعقاد الزواج الإلكتروني .

---

(١) ينظر بحث : عقد الزواج عبر الإنترنت إعداد : الباحث عبد الإله بن مزروع المزروع ص (١١) عبر موقع : http://homaid.wordpress.com

(٢) ينظر: " الاختيار لتعليل المختار " ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٢/ ٩٩) ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، سنة : (١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م) ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١/ ٤٧٢)

(٣) ينظر : " مغني المحتاج" للشربيني الخطيب (١٤١/٣)

ويمكن لي إجمال الأسباب التي دفعتني إلى الانضمام إلى هذا الرأي وألخصها في الآتي :

١ـ إن هذا النموذج من الزواج يطيح بقيمة عقد الزواج في الإسلام ، ويشوه صورة الميثاق الغليظ الذي رفع الله سبحانه وتعالى من شأنه .

٢ـ سد هذا الباب يحقق مقصد مهم من مقاصد الشريعة يتمثل في حفظ العرض ، كما أنه يحافظ على الروابط الاجتماعية .

٣ـإن هذا النموذج ينطوي على خطورة تتمثل في احتمال التزوير والخديعة لأحد الطرفين .

٤ـ إن جانب الشكل في إنشاء عقد النكاح معتبر ، وهذا ظاهر لمن تأمل أحكامه ومقاصده ، والزواج الإلكتروني يتنافي مع تحقيق هذا الجانب .

٥ـ هذا النوع من الزواج ينطوي على مفاسد منها أن الأمر برمته يكون خارج إطار المراقبة الاجتماعية والشرعية والضبط القانوني ، فقد يتم هذا الزواج بدون أركانه الشرعية أو بدون خطبة وتعارف حقيقي جاد أو بدون مجلس زواج أو بدون أن ينظر الشاب إلى الفتاة التي سيتزوجها . وقد تتزوج الفتاة المسلمة بدون إذن وليها ، ثم إن الشهود يجب أن يكونوا حاضرين أمام المأذون الشرعي أثناء إتمام عقد الزواج ، حتى يتحقق ركن الإشهار الذي هو أهم أركان الزواج ، كما أن العروسين يجب أن يكونا موجودين ويحدث نوع من العلانية والمواجهة . أما أن يختصر الأمر كله في ملء بيانات استمارة على

شاشة جهاز الكمبيوتر ، فهذا يناقض أركان الزواج الصحيح ويفتح مجالاً خصباً للتلاعب وضياع الحقوق وعدم توثيق العقود.

والله أعلم

أهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات ، فبعد أن يسر الله لي إتمام هذا العمل ، **أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وألخصها في النقاط التالية :**

أولا: زواج المسيار هو عقد مستوفي الأركان تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها من نفقة ، وسكنى ، ومبيت ، أو أحدها ترغيباً له للاقتران بها ، حتى تتمتع بالحياة الأسرية قبل انقطاع الأمل في ذلك فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القَسَم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يُعِفُّها ويُحْصِنها ويُؤْنِسها، وإنْ لم تُكَلِّفه شيئًا، بما لَدَيها مِن مال وكفاية تامة.

ثانيا : إن زواج المسيار لم يكن معروفاً سابقاً بهذا الاسم ، ولذا لم يتطرق له الفقهاء وإن كانوا ذكروا شيئاً قريباً منه ولكن مع ظهوره في وقتنا الحاضر ، وكثرة انتشاره جعل الفقهاء المتأخرين الذين عاصروه يستنبطون له أسماً معيناً يرتبط بشكله وهيئته كي يستطيعوا الحكم عليه والنظر في صحته أو بطلانه .

ثالثا: : زواج المسيار يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل وتكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته ويُنفِق عليها.

رابعـا : الأسباب أدَّت إلـى شـيوع زواج المسـيار كثـرت عوائـق الـزواج، ومعظمها ممـا كسبت أيدي النـاس، ونشـأ عن ذلك كثـرة (العوانس) اللاتي فاتهن القطار، وعِشْنَ فـي بيوت آبـائهن مَحْرُومَـات من الحق الفطري، لهن في الزواج وفي الأمومة، إضـافة إلـى المطلقـات، وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلَّفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيرًا ما يكون معهن ثروة ومـال، والـزواج الأزمنة الماضية كان سهلاً مُيَسَّرًا، ولم تكُن هناك عوائق ماديـة ولا اجتماعية كالتي نراها فـي عصرنـا، وكـان قليل من النسـاء من لـهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب، ولهذا لم ينتشر كثيـرًا هـذا النـوع مـن الـزواج الـذي تتنـازل فيـه المـرأة عـن بعض حقوقها.

كما أن الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيرًا من النساء فرصة ليكون لهُنَّ موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مُدرِّسة أو مُوجِّهة أو طبيبة أو صيدلية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المِهَن.

خامسا : إن الرجل في الأعصار الماضية كـان يتزوج علـى امرأتـه جِهـارًا، من زوجة أخرى، وَفْق شرع الله تعالى، ولا يكتم ذلك عن امرأتـه، بـل كثيرًا ما كان يشاورها فيمن يتزوجها، بل عرفت زوجـات هن اللاتـي خطبن؟ لأزواجهن الزوجـة الثانيـة، ولكـن فـي زماننـا تغيـر الحـال، نتيجة الاختلاط بالغرب، والتـأثر بحضـارته وثقافتـه، حيث يقبل تعدد الخليلات، ويـرفض بعنـف تعدد الحليلات، ونتيجـة القصـف الإعلامـي

الرهيب المتمثل في أجهزة الإعلام كلها، مقروءة ومسموعة ومرئية، ولاسيما المرئية حيث تُشَنِّع الأفلام والمسلسلات والتمثيليات والمسرحيات على التعدد، وتُبْرِزُهُ في أسوأ مَظهَر.

وقد أثر ذلك على عقول بَنَاتِنا ونِسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة مُنْكَرَة، بل بعضهن يَرَيْنَه وكأنه حُكْم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأنْ يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى. وشاع المثل القائم: جنازته ولا جوازته.

سادسا :هذا الزواج وإن كان ظاهره الرحمة فإن في باطنه الشر والفساد الكبير لما يترتب عليه من المفاسد وخاصة في زماننا حيث ظهر فيها قلة الإيمان ولهث الكثير من الناس وراء الشهوات والملذات ، فلا يجدون وسيلة للحصول على المتعة إلا عن طريق هذا الزواج السهل الميسر وغيره من المسميات الأخرى .

ومن هذه المفاسد تأثيره على الذرية من حيث التربية والنشأة ، ومن حيث أنه استهانة بالحياة الزوجية التي أمر الله تعالى بتقويتها والعمل على تماسكها.

ومن مفاسده أيضاً أنه لا يحفظ به العرض بل ربما تضيع به الحقوق من جهة الزوجة والأولاد ، فهو زواج شكلي دون مراعاة للجوهر المطلوب من جهة الشارع الحكيم ، الذي جعل الزواج الشرعي مبنياً على السكن والمودة والرحمة .

· وأيضاً فهو مدخل للفساد كبير يحدث في المجتمع ، فعن طريقه يتساهل في المهر ، والنفقة ، والسكن ، والمبيت ، وسقوط أعباء بيت الزوجية عن كاهل الزوج ، ويسهل على الرجل أن يتزوج وقتما شاء ويطلق كيفما شاء غير مراع لحقوق زوجته وأبنائه ، والكثير من الأزواج الذين يسلكون مسلك زواج المسيار لا يريدون أن يرتبطوا بمسئوليات أخرى ، فيلجأون له من أجل أنه من أيسر الطرق التي توفر لهم حق المتعة ، وربما يلجأون إلى عقد الزواج سراً وربما دون ولي ، وهذا ما يجعله طريقاً سهلاً في أيدي الرجال يتلاعبون به على من شاءوا من ضعيفات العقول .

· وهذا الزواج أيضاً فيه منفعة واضحة للزوج فقط فهو ينال متعه بأسهل الطرق ، فهو يلبي رغباته الجنسية من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج ، ويكون الضرر على الزوجة والأولاد حيث أن كثيراً من الأزواج يفرطون في أداء حقوق زوجاتهم وأولادهم فيتركونهم كما ذكرنا لفترات طويلة دون رعاية أو أداء لحقوقهم ، وربما يحدث الطلاق المباشر ليتخلص الرجل من هذه المرأة بعد تمتعه بها ثم يتزوج بأخرى على نفس المنوال السابق .

· وهذا الزواج أيضاً مبنى على كتمان في غالب حالاته ، والأصل في الزواج الإشهار والإعلان .

سابعا :معلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم رفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً وبناءً على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإنا لو سلمنا جدلاً أن في هذا الزواج مصلحة محققة ، وهي إعفاف الزوج والزوجة ، وإحصانهما من الوقوع في الزنا ، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدة محققة وينطوي على آثار سيئة مشاهدة كما ذكرنا سابقاً ، فوجب ديانة دفع هذه المفاسد ، وإزالة هذه الآثار السيئة ، وذلك لا يتم إلا بإلغاء المصلحة الخاصة ، تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة ، بل هي في الواقع ليست مصلحة خاصة بل هي شهوة ضد مصلحة عامة ولدرء مثل هذه المفاسد نقول إن وزاج المسيار لا ينبغي فعله لما يترتب على القول بصحته من المفاسد المحققة والمضار الثابتة .

ثامنا : معلوم أن إيقاف العمل بهذا الضرب من الزواج سدّ للذريعة ، ومنعُ لباب يلج منه ضرر على الآخرين ، وإيصاد منافذ الشر من مقاصد الشرع المطهر ، والناظر فيمن حوله من الناس يجد أن جانب التحايل على الشرع المطهر سمة بارزة بين أوساط بعض قليلي الإيمان ، فكان لابد من الحيطة والحذر في منع هذا الزواج كي لا يتخذ وسيلة إلى الإفساد في المجتمع حيث أن أضراره أكثر من منافعه

تاسعا : أن الزواج الإلكتروني غير جائز لفقده أركان وشروط الزواج الصحيح ولاحتمال التزوير والخديعة لأحد الطرفين ولضياع الحقوق وعدم توثيق العقود.

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٤- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٥- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٦- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط دار الحديث – القاهر .

٧- الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص١٧ دار الفكر

٨- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

٩- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٠- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أبيْ حَنِيْفَة النُّعْمَان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١١- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)ط دار المعرفة - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٢_ الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة في ضوء الكتاب والسنة . لعادل أحمد عبد الموجود ط .١ دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٢٦ .ه . ٢٠٠٥م

١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ط دار المعرفة بيروت – لبنان .

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م .

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ط دار الكتاب الإسلامي .

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي دار الهجرة للنشر والتوزيع .

٢٠- البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢١- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٢٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٢٥- الحاوي للفتاوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٢٧_الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي للدكتور فارس محمد عمران ص ٥٦ط مجموعة النيل العربية

٢٨-الزواج العرفي حقيقة وأحكامه،وآثاره والأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة الدكتور أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش ط دار العاصمة

٢٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٠- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٣١- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٢- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ط: دار الفكر .

٣٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٤- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط دار الفكر لطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

٣٥- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي عالم الكتب .

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم ، شهاب الدين النفراوي ط دار الفكر .

٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق – سورية .

٣٨- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي .

٣٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .

٤٠- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٤١- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٤٢-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ .

٤٣- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر .

٤٤-المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي المكتبة العلمية .

٤٦- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة .

٤٧- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة .

٤٨- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (مطبعة السعادة – نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط دار السلاسل ، ودار الصفوة ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٥٠_" الموسوعة الحرة " عبر شبكة المعلومات الدولية . http://ar.wikipedia.org

٥١- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار الكتب العلمية .

٥٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

٥٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٤-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٤٢٧/٣٠ ط: دار الهداية .

٥٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفور ط دار الكتب العلمية

٥٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٥٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر .

٥٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي دار المعارف .

٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط دار الفكر .

٦٠- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٦١- حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مطبعة الحلبي .

٦٢- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية .

٦٢_حول زواج المسيار لدكتور يوسف القرضاوي بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-٣/١٤/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٢٣/٤/١٢٣/٢٠٠٦

٦٤_ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الملك يوسف محمد المطلق ط دار ابن لعبون للنشر والتوزيع

٦٥_حقيقة المسيار ومشروعية المتعة. لمحمد علي الحسيني. الطبعة: الاولى ١٤٢٣/٢٠٠٢ ، مجلة الأسرة السعودية بحث لأحمد التميمي العدد (٤٦) محرم ١٤١٨ هـ يونيو١٩٧٧

٦٦_زواج المسيار، جريدة الدستور، عدد ١١٨٩، تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨، ص١، لم يذكر اسم الكاتب.

٦٧_زواج المسيار لمحمد طعمه القضاة عبر موقع www.arablawinfo.com،

٦٨- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ط دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ .

٧٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٧١- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٧٢- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٧٣- سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٧٤- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٥- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م .

٧٦- شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية.

٧٧- شرح قانون العقوبات لدكتور محمود نجيب حسني ص طبعة سنة ١٩٧٧م .

٧٨- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط عالم الكتب .

٧٩-شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٨٠_صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لعبد الله محمد خليل إبراهيم بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين نوقش بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣

٨١_عقد الزواج عبر الإنترنت إعداد : الباحث عبد الإله بن مزروع المزروع ص (١١) عبر موقع : http://homaid.wordpress.com

٨٢_عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٩/٤/١٢٣

٨٣_عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لدكتور محمد بن يحيي بن حسن النجيمي بحث مقدم لدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٢٣/٤/٩

٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م .

٨٥_فتاوى واستشارات الإسلام اليوم " الفتوى الواردة إلى مجلة الموقع للدكتور نايف بن أحمد الحمد فتوى رقم : (٣١٥١) بتاريخ (١٤٢٤/١١/٦) عبر موقع :www.islamtoday.net

٨٦_فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " لأحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٠٦/٣) ، طبعة : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، " الفتاوى لمجموعة من العلماء بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء " بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب محمد المسند . ، "

٨٧_ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية " د :محمد بن الحسن الجيزاني الوثيقة رقم : (١٣٨) . (٢٠٨) .

٨٩_قرارات وتوصيات مجمع الفقه ، الدورات (١ــ١٠) ، القرارات (١-٩٧) تنسيق وتعليق : د عبد الستار أبو غدة ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة : (١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م .)

٩٠_قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند بواسطة " فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية " د :محمد بن الحسن الجيزاني (٣/ ١٠٦) الوثيقة رقم : (١٣٨) .

٩١_قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ط الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

٩٢- لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ط دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٩٣_مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ص ١٦٣ ط دار النفائس مجلة الأسرة العدد ٤٦ ص١٠ ١٤١٨

٩٤_مجلة الشريعة ، الكويت ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، شوال ،سنة : (١٤٠٦هجرية / ١٩٨٦م.) ص (١٣٥) .

٩٥_مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الجزء الثاني ص (٨٦٧ - ٨٨٨)

٩٦_مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، عدد (٥) ص(١٣٥)

٩٧_مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة في الفترة من (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤- ٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م) قرار رقم : (٦/٣/٥٤) العدد السادس(٢/ ٧٨٥) ،

٩٨- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٩٩- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ط مؤسسة الرسالة لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٠١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري دار العربية .

١٠٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠٣- معجم مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

ط دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب

الري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

١٠٥- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٠٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب دار الفكر .

١٠٧_موقع الفقه الاسلامي http://www.islamfeqh.com

١٠٨_موقع العربية الخميس ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ - ١٦ أبريل ٢٠٠٩م http://www.alarabiya.net/articles

١٠٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

١٢٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١١٠_نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرم عرفان بن سليم العشا حسونةالمكتبة العصرية :بيروت١٤٣٢هـ ٢٠٠٢ م .